جامعة مولود معمري - تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التجارب الطبية على جسم الانسان: موازنة بين الضرورة الطبية وحق الإنسان في سلامة جسده

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:
ناصري يسمين

إشراف الأستاذة:
أ.د/ قونان كهينة

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ.د صبايحي ربيعة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.

- د/لحراري ويزة، أستاذ محاضر ب ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.

- . د/قونان كهينة، أستاذ ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنا.

.

تاريخ المناقشة: 18/ 2025/06

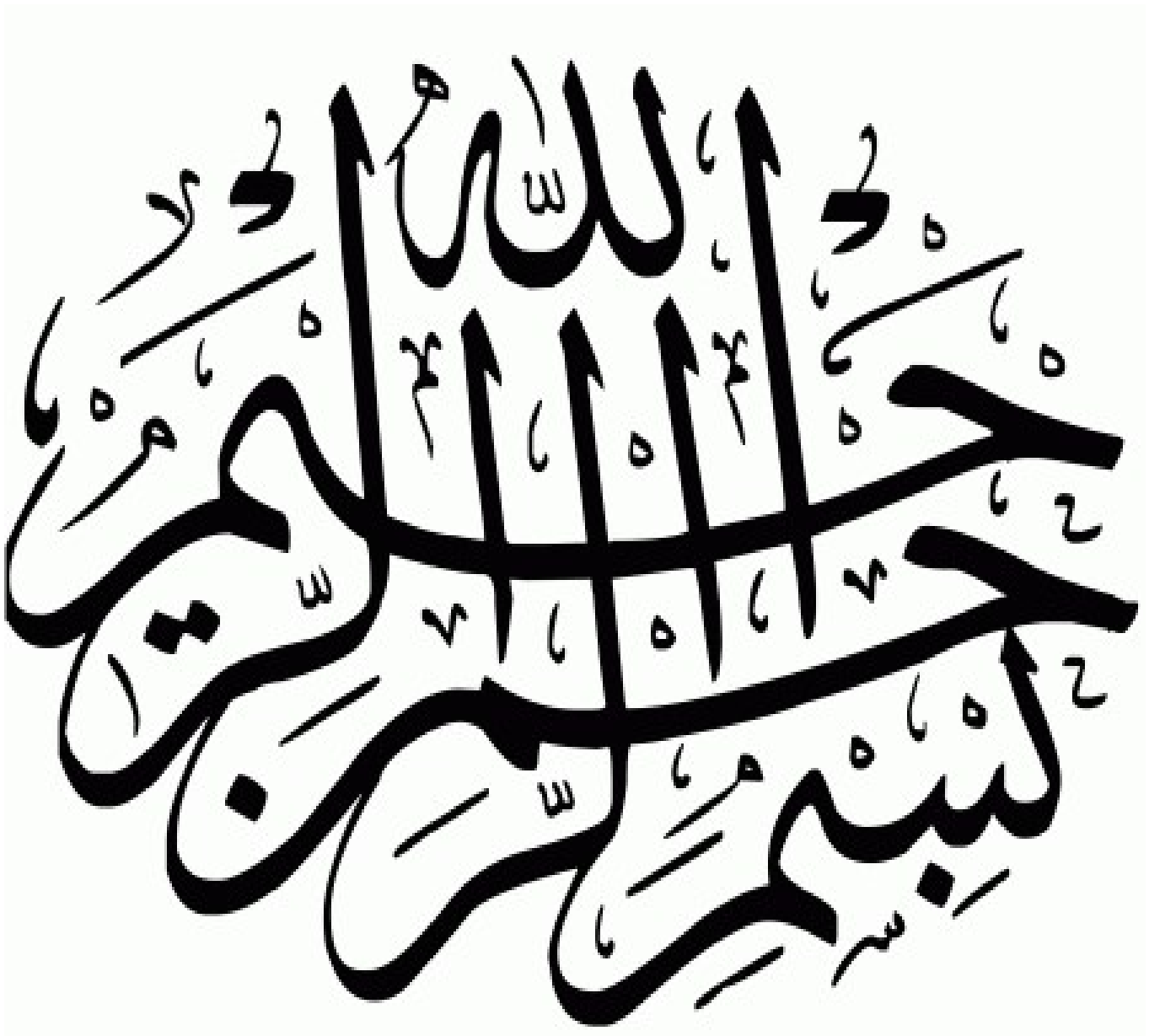
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء:

الحمد لله نحمده على نعمه وفضله لنا في مشوارنا العلمي

أهدي هذا الإنجاز ثمرة أعوام من الجد والسهر إلى:

من غرسوا فيّ بذور الطموح، وسقوها بحب لا يعرف حدودا، والى مصدر العطاء والدعاء،ومعلميّ في دروس الحياة، الى **والديّ الغاليين (أمي وأبي)**؛

الى إخوتي وأحبتي، رفاق القلب والدعم الصادق؛

الى أصدقائي وزملائي، أولئك الذين جعلوا الرحلة أجمل، مليئة بالذكريات الجميلة وتركوا أثرا لا ينسى، وخاصة صديقتي المقربة، التي كانت دائما الأقرب لقلبي؛

هذا الإنجاز لا يكتمل بدون ذكرك

الى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا بعلمهم، وفتحوا لنا أبواب الفهم والمعرفة

والى روح قريبة، كان لحضورها الهادئ، ودعمها الصادق أثر عميق في نفسي، وكانت النور حين خفّت الأيام.

اللهم كما أنعمت عليّ مشواري في دراسة القانون، فتمِّم لي خطواتي برضاك، وبارك لي في عملي وعمري،

واجعلني من عبيدك القائمين بالحق، النافعين للخلق.

شكر وتقدير:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **من لايشكر الناس لايشكر الله"**

وبعد شكر الله سبحانه على توفيقه لإتمام مذكرة التخرجهذه

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى من شرفتني بإشرافها على هذه المذكرة،

الأستاذة "**لحراري ويزة**"، على توجيهاتها السديدة، وصبرها الكريم، وملاحظاتها القيمة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل،

كما لا يفوتني أن أشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرة تخرجي

دون نسيان جميع أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية "**بوخالفة**"

على تقديمهم التسهيلات طوال بحثي هذا.

مقدمة

يشهد الطب تطورا متسارعا في شتى تخصصاته، حيث أصبح أهم ما يميز الطب الحديث هو الإيجابية والفعالية، التي جعلته يتجاوز مهمته الأصلية والتي تتمثل في الوقاية والعلاج، لتشمل غايات أوسع لتلبية رغبات الإنسان، حتى تلك التي لا تندرج في الإطار العلاجي كما هو الحال في التجارب الطبية العلمية.

تعتبر التجارب الطبية عنصر جوهري للتقدم العلمي والطبي،إذ تستخدم في العديد من المجالات كتقييم الأدوية والعلاجات والأجهزة الطبية من حيث سلامتها وفعاليتها، ولا تُباشر هذه التجارب على الإنسان إلا بعد الانتهاء من الدراسات المخبرية والتجارب على الحيوانات، وتُجرى ضمن ما يعرف بـ "التجارب السريرية" التي تنفذ وفق بروتكولات علمية دقيقة وتحت إشراف هيئات رقابية مختصة.

من المعروف تاريخيا، أن التجارب الطبية لم تكن تمارس ضمن أطر أخلاقية واضحة، أين عرفت انتهاكات كثيرة على الكيان البشري، خاصة خلال الحرب العالميتين، مما دفع الى البحث عن سبل لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في التقدم العلمي ومصلحة الأشخاص الخاضعين لها، على هذا الأساس أقيمت عدة مؤتمرات وعقدة اتفاقيات دولية بغاية تنظيم التجارب الطبية، وإصدار الكثير من النصوص القانونية على المستوى الدولي، كقواعد نورمبرغ لسنة 1935، وميثاق هلسنكي لـ 1964، اللذان ينصان بشكل خاص على إلزامية رضا الخاضع للتجربة، وذلك جراء ما قامت به بعض الدول وعلى رأسها ألمانيا بعد انتشار النازية إبان الحرب العالمية الثانية بإجراء التجارب الطبية على العديد من المعتقلين دون الحصول على قبولهم وموافقتهم، والأدهى من ذلك فشل كل تلك التجارب، وكذلك توجيهات المجلس الأوروبي واتفاقيات جنيف والإعلان العالمي لحقوق الانسان والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب.

بعد هذه الصحوة العالمية ازداد الاهتمام بحقوق الإنسان والاعتراف بحق الانسان في سلامة جسده وصحته، وتوفير ضمانات كفيلة له ضمن مبدأ حرمة الكيان البشري ومعصوميته، ولا يجوز الاعتداء عليه تحت أي ظرف من الظروف، وقد حرص المشرع الجزائري على التأكيد على هذا المبدأ في التعديل الدستوري الصادر في 2020[1]، بحيث تنص المادة 39 منه على أن:" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان.**

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، والإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

لكن مع التطور الحالي الذي يشهده مجال الطب، لا يمكن حظر التجارب الطبية على الإنسان ولا على عدم المساس به، وبهذا أثارت التجارب الطبية ضرورة الموازنة بين المتطلبات العلمية المعاصرة وحتمية توفر الحد الأدنى من الاحترام الواجب للجسم البشري، كي لا تستعمل هذه التجارب على نحو غير مشروع يتنافى مع الهدف المرجو منها.

تكتسي التجارب الطبية على جسم الإنسان أهمية كبيرة حيث كانت ولاتزال تثيرجدل ونقاش بين رجال الشريعة والتشريع حول مدى مشروعيتها، كونها موضوع متعلق بالكيان البشري الذي لطالما كان موضوع اهتمام، وله حماية ومعصومية من المساس به من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر من التدخلات التي لا يمكن اجتنابها لتقدم العلوم الطبية والجراحية، والتي بفضلها تمكن الطب من التصدي للكثير من الأمراض والأوبئة.

تهدف هذه الدراسة الى الإشارة الى مختلفعناصر التجارب الطبية على الانسان، من خلال الكشف على كل جوانبها الإيجابية والسلبية، ومختلف الأراء الفقهية بين مؤيد

[1] مرسوم تعديل دستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20- 442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء01 نوفمبر 2020، ج، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ومعارض لها، بين التي تهدف للعلاج والتي تكون علمية محضة، وتبيان المشكلات التي تفرزها هكذا تجارب نتيجة التطور والضرورة الطبية، وكذا الوقوف على التنظيم القانوني للتجارب الطبية في التشريع الجزائري وتوضيح الضوابط لإجرائها حسب القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة[1]

وفي الوقت الذي يعتمد الطب على تقديم أفضل الطرق في التشخيص وإعطاء أفضل العلاجات للمرضى،فضّلة الحاجة الى ضرورة الموازنة بين حماية جسم الإنسان والحرص على تطبيق مبدأ حرمة الكيان الجسدي، والإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المقام:

إلى أي حد يمكن اعتبار التجارب الطبية على جسم الإنسان ضرورة تبرر المساس بسلامته الجسدية، دون انتهاك حقوقه الأخلاقية والإنسانية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي المناسب لإعطاء التعاريف لمختلف المصطلحات والمفاهيم، والمنهج التحليليعندالاستدلال بالقواعد والنصوص قانونية ودراستها، اقتضت الإجابة على إشكالية الموضوع تقسيم الموضوع الى فصلين، مضمون التجارب الطبية على جسم الإنسان **(الفصل الأول)**، الضمانات القانونية لإباحة التجارب الطبية على جسم الإنسان **(الفصل الثاني)**.

[1] قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر. عدد 46 الصادرة في 29 جويلية 2018، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج. ر. عدد 50 الصادرة في 30 أوت 2020.

الفصل الأول:

مضمون التجارب الطبية على جسم الإنسان

بسبب التطورات الكبيرة التي يشهدها العالم في مختلف المجالات نتيجة للثورة الصناعية التي بدأت أواخر القرن التاسع عشر، إذ سمي بعصر السرعة والتقدم، شهدت العلوم عموماوالمجال الطبي والتجارب الطبية خصوصا تطورا متناميا.

عُرِّف مجال الطب عبر التاريخ وإلى وقتنا هذا، على أنه عبارة عن مجموعة أو سلسلة من التجارب للقضاء أو الحد من الأمراض والأوبئة التي تفتك وتزهق أرواح الناس منذ زمن بعيد، وخير مثال على ذلك فيروس كورونا – كوفيد 19–الذي استفحل في الآونة الأخيرة، والذي وقف العالم عاجزا أمامه، نظرا لسرعة انتشاره وكذا سلالاته المتحورة وأيضا جذري القردة وغيره من الأمراض، بفضل التجارب التي قام بها الأطباء أصبح علاجها يسيرا ولا يشكل خطرا إلا إذا كان مرضا جديدا ومستجدا.

تعتبر التجارب الطبية على جسم الإنسان من الإجراءات الطبية الضرورية التي لا غنى عنها لتقدم العلوم الطبية، وبفضلها استطاع العلماء الحفاظ على العديد من الأرواح البشرية وتعزيز صحة الإنسان إلى اقصى حد ممكن، لذا يتعين علينا معالجة مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان **(المبحث الأول)**، وأغراض التجارب الطبية وأهميتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان

حظيت التجارب الطبية باهتمام العديد من الدول والعلماء، وذلك لتعدد وتشعب المشاكل القانونية التي تتمحور حول حماية الإنسان وصحته من الاعتداءات والمخاطر، نتيجة سوء امكانية استخدام هذه التجارب الطبية، والتي تعد من بين أهم نتائج التطور التكنولوجي في مجال الطب.

لذا لابد البحث في مضمونها ومفهومها خاصة، ومن هذا المنطلق سنبين المقصود بكل من هذه التجارب **(المطلب الأول)** والجسم البشري محلها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المقصود بالتجارب الطبية على جسم الإنسان

تعد التجارب الطبية على جسم الإنسان من المواضيع التي أثارت جدلاً واسعًا بين الأوساط الطبية والقانونية، نظرًا لما تنطوي عليه من أبعاد أخلاقية وإنسانية، وبهدف فهم المقصود بها كان لابد من البحث فيتعريفها اللغوي **(الفرع الأول)**، والتعريف الإصلاحي **(الفرع الثاني)** وكذا التعريف التشريعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للتجربة الطبية

تطلق على التجارب عدة معانٍ منها:" التجربة من جرب الشيء تجريبا وتجربة، أي اختبره مرة بعد أخرى، لتلافي النقص في هذا الشيء وإصلاحه، أو لتحقق من صحته، وجمعها تجارب".[1]

تعني التجربة في معجم الوسيط اختبار منظم لظاهرة أو ظواهر يراد ملاحظتها ملاحظة دقيقة ومنهجية للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرض معين.[2]

كما عرفها أيضا ابن منظور على أنها: "التجربة من المصدر(جرب) وتعني في اللغة الاختبار، حيث يقال جرب أي اختبره وجربه تجريبا، واختبره مرة بعد مرة.[3]

---

[1] نقلا عنالعربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص 15.

[2] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، الجزء الثالث، دار الدعوة، 2002، ص 119.

[3] ابن منظور وجمال الدين بن محمد بن مكرك الأنصاري، لسان العرب، الجزء الأول، دار صابر، لبنان، 1994، ص 262.

أما كلمة الطبية جاءت من طب المريض ونحوه طبا أي عالجه ويقال طبَّ المريض أي أحكم علاجه ومداواته، وتطبب فلان أي: تعاطى الطب وهو لا يتقنه، وهو استطب لدائه أي استوصف الطبيب ونحوه في الأدوية أيها أصلح لدائه، والطب هو علاج الجسم والنفس والطبابة هي حرفة الطبيب.[1]

الفرع الثاني:

التعريف الاصطلاحي للتجربة الطبية

يتفق المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي للتجارب على معنى واحد وهو الاختبار للفروض المحددة لإثبات صحتها أو عدم صحتها وكذلك قياس الأمور ومعرفتها، وهذا إذا أصل المعنى اللغوي.[2]

تمثل التجارب الطبية تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم الطبيب بإجرائها على مريضه بهدف تجريب دواء أو نجاح عملية جراحية معينة، لم تعرف نتائجها من قبل للحصول على معلومات جديدة[3].

المفهوم أنه على الإنسان المحافظة على صحته والالتزام أو السعي نحو استردادها عند فقدانها، من خلال كشف الأسباب المؤدية لذلك والظروف المساعدة من أجل الوقوف على حلول للتصدي لها والوقاية منها أو علاجها[4].

وعليه التجربة الطبية تكشف عن فرض من الفروض لأغراض علمية أو للتحقق من صحتها، وهي جزء من منهج البحث التجريبي على الإنسان، وهي تختلف بحسب

---

[1] ابن منظور وجمال الدين بن محمد بن مكرك الأنصاري، مرجع نفسه، ص 262.

[2] عبد الكريم بُوجاني، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان، مجلة الدراساتالحقوقية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 98.

[3] العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 16.

[4] ياسين الباح وأشواقبراق، النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022/2023، ص 15.

الغرض أو القصد العام من اجرائها علاجية أو غير علاجية أو عمليات جراحية تجريبية غير مسبوقة مغايرة للعرف الطبي.[1]

الفرع الثالث:

التعريف التشريعي للتجارب الطبية

عرّفالمشرع الفرنسي التجارب الطبية في القانون رقم 88-1138 الصادر في 20 ديسمبر 1988 المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يخضعون للأبحاث الطبية الحيوية بانها:" الأبحاث والدراسات التي تجري على الكائن البشري بهدف تطوير العلوم الحيوية والطبية[2]".

نلاحظ أن المشرع الفرنسي رجح استعمال مصطلح "بحث" بدل مصطلح "تجربة"، باعتبار أن التجربة لا تنحصر في نطاق اختبار العقاقير الطبية وإنما الأبحاث التطبيقية والبيولوجية، ويرى المشرع الفرنسي أن التجربة الطبية تقع على الكائن البشري الحي وتكون كذلك في ضوء المعطيات البيولوجية أو الطبية، بمعنى كل بحث من شأنه أن يحقق تقدما فيما يتعلق بوظائف أعضاء الانسان أو اكتشاف وسائل جديدة لتشخيص حالات مرضية أو وسائل الوقاية منها.[3]

---

[1] العربي بلجاج، مرجع سابق، ص 16.

[2] Loi n° 88-1138 du 20 décembre 1988relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales.Voir sur https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000

لتفاصيل أكثر راجع صالحة العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهادالقضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 9، العدد 15، 2017، ص222.

[3] خوالف صراح، التجارب الطبية على جسم الانسان بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مجلةالبصائر القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تموشنت، المجلد3، العدد3، 2023، ص 60.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها،[1] المعدل بالقانون رقم الصادر في 21 جوان 1990[2] والمعدل أيضا بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 اوت 1998[3]، لم يقم بتعريف التجربة الطبية، بل نص على إباحة القيام بها في المادة 12 التي تنص:" **تدعي الهياكل الصحية الى القيام بإعمال التكوين والبحث العلمي طبقا للتنظيم الجاري به العمل**" وكذلك في المادة 13 التي ورد فيها ما يلي: "**تمارس أعمال التكوين والبحث العلمي التي تجري في الهياكل الصحية مع احترام الكامل للمريض**".

بعد صدور قانون الصحة الجديد رقم 18-11،عرف المشرع الجزائري التجربة الطبية كما يلي:" **يتمثل البحث في مجال طب الأحياء في اجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية وتدعى في هذا القانون "الدراسات العيادية"**[4].

يتضح من استقراء هذاالنصأن القانون الجزائري يجيز صراحة التجارب الطبية على الإنسان، سواء كانت علاجية أو غير علاجية، فإن التدخل الطبي الهدف منه العلاج بغرض شفاء المرض وفقا للأصول المتبعة، فلا يجوز للطبيب تجاوز هذه الغاية بإجراء

---

[1] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج ر، العدد 08، الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985، ملغى.

[2] القانون رقم 90-17، الصادر في 21 جوان 1990 المتمم والمعدل للقانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جر. عدد 35، الصادرة في تاريخ 15 اوت 1990، ملغى.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جر. عدد 52، الصادرة في 8 يوليو 1992.

[4] المادة 377 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

علاج جديد أو استخدام الأدوية غير المصرح بها من وزارة الصحة أو اجراء أية تجربة طبية من أجل فائدة البحث العلمي الا عند وجود المبرر الشرعي والقانوني.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 18-11 المتعلق بالصحة قد أعاد تنظيم احكام التجارب الطبية، ونظم موضوع التجارب الطبية من المادة 377 الى 399 من قانون الصحة منه، عكس ما كان سابقا حيث كان يجد أساسه في المادتين 168 والمادة 18 من مدونة اخلاقيات الطب، حيث تنص المادة 2/168 من قانون الصحة القديم أنه: "**يجب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية اثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي** ..." في حين الفقرة الثالثة منه تنص على: "**تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج، للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليها في المادة 2/168**".

كما تنصالمادة 18من مدونة أخلاقيات الطب الجزائري: "**لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، الا بعد اجراء دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة وعند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض**".[2]

المطلب الثاني:

الجسم البشري موضوع التجارب الطبية

تدور أهمية التجارب الطبية أساساحول محاولة إيجاد حل للكثير من المشاكل الطبية و العمل على احترام السلامة الجسدية للإنسان، ومن هذا يمكن القول أن مضمون التجارب في الأساس هو الجسم البشري، ومن المرجح أنه لولا تعلقها به لما حظيت بالاهتمام الكبير من قبل التشريع والقانون لحمايته من أي خطر يتعرض له أو تعدي يهدده حرمته الجسدية، بالتالي توجب علينا دراسة جسم الانسان،حيث أنه قُسم الى أعضاء

[1] خوالف صراح، مرجع سابق، ص 63.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مصدر سابق.

ومنتجات وبقايا ومن هذا التقسيم سنتطرق الى الأعضاء جسم الإنسان**(الفرع الأول)** وإلى منتجاته**(الفرع الثاني)**، وإلى بقاياه**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

الأعضاء البشرية

تعتبر الأعضاء البشرية مجموعة ممن العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة[1]، وهي تلك الأجزاء التي يتكون منها جسم الانسان ويكون لكل عضو منها وظيفة معينة يقوم بها دون غيره من الأعضاء، قد تكون أحادية أي فردية، مثل القلب، الكبد البنكرياس والطحال، وقد تكون ثنائية او مزدوجة مثل العينين، الأذنين... .

كما أنه لا يمكن تدخل عضو من أعضاء الجسم في وظيفة غيره، لكن في المقابل يكون بينها ترابط وعلاقة تكاملية في وظيفتها[2]، وتوجد من الأعضاء من تقوم بوظيفة واحدة ومن تكون متعددة الوظائف بحيث أن كل فئة من هذه الأعضاء تتعاون فيما بينها وتكمل القيام بمظهر الحياة .[3]

---

[1] محمود مجاجي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2020، ص 51.

[2] خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الانسان وأثرها على المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2013، ص 15

[3] ياسين الباح،أشواق براق، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثاني:

منتجات الجسم البشري

تشمل منتجات الجسم البشري مواد سائلة وأخرى نسيجية، وهي ليست اعضاء وإنما افرازات تتجدد باستمرار وتخرج من الجسم وليس لها تأثير على وظائف الجسم المختلفة، وهي جزءا مهما لسلامة جسم الانسان مثال على ذلك الحليب الذي يخرج من الأم والذي له العديد من الفوائد على جسم صغيرها، فهو طعامه الوحيد في مرحلة عمرية معينة، كما أنه يقوي جهازه المناعي.[1]

لا يترتب على استئصال هذه المنتجات فقدانها للأبد بل يمكن للجسم تعويضها من تلقاء نفسه دون تدخل خارجي، منها المواد السائلة كالدم ومشتقاته، اللعاب، السائل المنوي، الهرمونات، والنخاع العظامي ومكونات نسيجية مثل بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية وخلايا الجلد[2]،وهذه المنتجات تختلف عن الأعضاء حيث انها تتميز بالقابلية للتجدد[3].

الفرع الثالث:

بقايا جسم الانسان

يقصد ببقايا جسم الإنسان الأجزاء التي تتخلف بعد اجراء العمليات بحكم طبيعتها ومثال لذلك شعر الرأس بعد قصه والمشيمة بعد الولادة واللوزتين بعد

---

[1] خولة جابر، مريم بوطبيق، احكام التجارب الطبية على جسم الانسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص 09.

[2] فوزية صبيحي ويمينة برابح، الدم ومشتقاته البشرية كمنتوج دوائي ومدى احترامه لقاعدة معصومية الجسد، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 21، عدد 5، 2017، ص 253.

[3] ياسين إلباح، أشواق براق، مرجع سابق، ص 22.

استئصالهما[1]، بحيث تصبح مجرد بقايا ومخلفات لا محل لها في جسم الانسان ولا فائدة منها، وإنما قد تفيد اخرين، وهي تمتاز بالتجدد على الدوام، حيث ينمو الشعر بعد قصه وكذلك الاظافر، والتخلص من هذه البقايا أمر طبيعي لا خوف فيه على جسم الانسان، فهي لا تؤثر عليه ولا تشكل أي خطر على سلامته.[2]

المبحث الثاني:

مبررات التجارب الطبية على جسم الانسان وأهميتها

تمثل التجربة أحدى الطرق الهامة التي يمكن الحصول على المعرفة الصحيحة من خلالها، اذ تعتبر الحجر الأساس في المدرسة التجريبية، تعمل على تقريب المعلومات النظرية وارسائها في العقول، وهي من أهم الجوانب الطبية التيتلعب دورا متميزا يهدف الى تحقيق أعلى درجة من السلامة الإنسانية، من هذا فإن التجارب الطبية ساهمت بشكل فعال في تطوير طرق العلاج والتشخيص وإيجاد حلول لأمراض مستعصية كابتكار أدوية مضادة، وبالتالي ارتقاء مهنة الطب، فهي وجدت لتحقيق مبررات معينة**(المطلب الأول)**،وتحوز أهميةبالغة على الصعيدين العالمي والقانوني**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مبررات التجارب الطبية

تتنوع التجارب الطبية وتقسم الى قسمين، وهذا بالنظر الى القصد من اجرائها والغرض المرجو منها، فكل قسم يختلف عن الآخر، منها من تهدف الى علاج المريض وبهذا تعتبر تجارب علاجية (الفرع الأول)، أما إذا كانت الغاية منها الحصول على مكاسب ومعارف جديدة تكون التجارب علمية (الفرع الثاني).

---

[1] خولة جابر، مريمبوطبيق، مرجع سابق، ص 09.

[2] ياسين إلباح، أشواق براق، مرجع نفسه، ص 24.

الفرع الأول:

التجارب الطبية ذات البعد العلاجي

تعتبر التجارب الطبية العلاجية خطوة مهمة لتطوير الطب وتقدم حلول علاجية أفضل، من خلال تجريب طرق جديدة في العلاج، ولهذا يجب التعرف على ما يقصد بالتجارب العلاجية **(أولا)**، تصنيفاتها **(ثانيا)**، ومدى مشروعيتها **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التجارب الطبية العلاجية

تعرف التجارب الطبية العلاجية على أنها تلك التجارب التي يباشرها الطبيب، بقصد علاج المريض باستخدام وسائل حديثة في الحالات المرضية التي تفتقد الى دواء كفيل بتحقيق الشفاء.[1]

تعرف أيضا على أنها تلك التجارب التي يجريها الطبيب على مرضاه، اذ توجد أمام الطبيب حالة مرضية لا سبيل لعلاجها الا بتجربة علاج جديد أو جهاز جديد[2]، أكدت الجمعية الطبية العالمية أن الطبيب يتمتع بحرية اختيار الوسائل والطرق العلاجية التي يعتقد انها الأفضل لصالح المريض، وبناءًا على ذلك يجوز للطبيب تجربة طرق تشخيصية وعلاجية محددة، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الضوابط التالية:

1. يتعين على الطبيب تحت مسؤوليته أن يوازن بين الفوائد والأخطار المحتملة عند استخدام الوسائل الحديثة مقارنة بالطرق التشخيصية والعلاجية التي استقر عليها العمل لدى أهل المهنة واختبار أفضلهم؛

---

[1] حمزة فلوج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الانسان، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص 12.

[2] منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، مجلد1، عدد1، 2010، ص 53.

2. من حق المريض رفض الاشتراك في التجربة الطبية دون أن يؤثر ذلك على علاقته مع الطبيب الباحث؛

3. إذا رأى الطبيب ليس من الضروري الحصول على الموافقة المستنيرة للمريض الذي يراد اشتراكه في التجربة العلاجية يتعين أن يضمن بروتكول التجربة أسباب ذلك ويبلغ الى اللجنة المستقلة وفقا للمبادئ الأساسية؛

4. لا يمكن المزج بين علاج المريض والبحث العلمي لغرض اكتشاف معارف طبية جديدة الا إذا كان الغرض من هذا البحث اجراء التشخيص او العلاج المحتمل للمريض الخاضع للتجربة.

من خلال هذه القواعد يتبين أن الطبيب الذي يقوم بالتجارب الطبية العلاجية يستفيد وفقا للتوجيهات التي وضعتها الجمعية الطبية العالمية بشأن التجارب الطبية من نفس الحقوق التي تمنحها بعض القوانين في مجال التدخل العلاجي، وبالتالي يمكن للطبيب تنفيذ التجارب العلاجية كبديل للطرق التقليدية، بشرط الالتزام بالقواعد والشروط التي تم تحديدها له[1].

يتمثل الغرض الرئيسي لهذا النوع من التجارب في محاولة إيجاد علاج للمريض من خلال اختبار طرق علاجية جديدة، مثل الأدوية الحديثة أو الأشعة أو غيرها، والهدف من هذا النوع من التدخلات وهو علاج المريض، بالإضافة الى إمكانية استفادة المرضى الآخرين من الفوائد المكتسبة[2].

[1] علي غريبي، التجربة الطبية على الجسم البشري في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة البحوثالقانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص 41/42.

[2] حمزة فلوج، مرجع سابق، ص 12.

لكن لا يجب أن يكون اجرائها على جسم المريض مباشرة لأنها قد تترك أثرا سلبيا عليه وقد تكون سببا في هلاكه[1]، ولهذا لا يجب تجرب هذه الطرق الحديثة على الإنسان الا بعد تجريبها على مستوى المخابر والمعامل، واجرائها على بعض الحيوانات كمحل لهذه التجارب قبل اجرائها على الانسان، ولكن بشرط أن يكون الهدف الأساسي منها هو قيام الطبيب بالعلاج وليس لمجرد التجريب والوصول الى أبحاث ونتائج محددة.[2]

ثانيا: تصنيف التجارب الطبية العلاجية

تصنف التجارب العلاجية إلى تجارب ذات منفعة شخصية**(1)**، وتجارب ذات منفعة عامة مباشرة**(2)**.

1) تجارب طبية علمية ذات منفعة شخصية: هي التي يتعامل فيها مع حالة مرضية معينة يعاني منها الفرد محل التجربة، مثال على ذلك: اجراء تجربة جراحية لفصل توأمين ملتصقين، أو اجراء تجربة استكشافية لمعرفة طريقة جديدة لتشخيص مرض عجزت الأساليب التقليدية عن الكشف عليه في مراحله الأولى الا بعد تقدمه[3].

2) تجارب طبية علمية ذات منفعة عامةمباشرة: يقصد من خلاله تحقيق منفعة علاجية عامة كتلك التي تهدف للوقاية من الأمراض الخطيرة التي قد تحدث مستقبلا، كالأمراض التي قد تصيب الأجنة مثلا نتيجة تفاعلات وراثية، وقد تكون أمراض معينة أخرى أو للمعالجة النهائية لهذه الأمراض. كما قد تكون للكشف عن أمراض الطفولة المبكرة[4].

---

[1] عبد القادر إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 166.

[2] ياسين الباح وأشواق براق، مرجع سابق، ص 27.

[3] صالحة العمري، مرجع سابق، ص 230.

[4] صالحة العمري، مرجع نفسه. ص 230.

ثالثا: مدى مشروعية التجارب الطبية ذات البعد العلاجي

تتفق أغلبية التشريعات حول جواز ومشروعية التجارب العلاجية، إذا كانت الغاية من اجرائها هي تحقيق مصلحة المريض، أو إذا كان الخطر الناجم عليه أقل ضررا من الفائدة العائدة على أفراد المجتمع.[1]

أ- موقف الفقه الغربي من التجارب الطبية العلاجية:

تجدالتجارب الطبية العلاجية عند الفقه الغربي أساسها في الغرض منها، والمتمثل أساسا في الشفاء،وبناءً على هذا اقتنع بها الفقه والقضاء الغربي، ذلك أنها تنطبق عليها نفس أسباب الاباحة القانونية التي اشترطها القانون لإباحة المساس بجسم الإنسان، لكن بتوفر مجموعة من الشروط[2]:

- ✓ لا يجوز للطبيب بشكل عام أن يجرب علاجا جديدا على المريض في حال وجود طرق علاجية أخرى معترفبها ومثبتة من قبل الأطباء، خصوصا إذا كانت هذه الطرق قد أثبتت فاعلية في علاج المريض.

- ✓ إذا قام الطبيب بمخالفة هذه الطرق المعتمدة، وجرب أساليب علاجية أخرى دون استشارة أطباء مختصين آخرين، وكانت نتائجها غير مضمونة أو تنطوي على مخاطر المريض، فانه يرتكب خطأ مهنيا مؤكدا[3].

كما انه إذا اعترف القانون للأطباء بحقهم في ممارسة مهنة الطب، فإن ذلك بعني بالضرورة السماح لهم بكل الأفعال الضرورية والمناسبة لتحقيق هذا الحق، بشرط أن تكون مرتبطة بهدف العلاج وأن تحترم الأسس العلمية، وهذه الأفعال لا يحددها القانون بل

---

[1] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 312.

[2] بن عودة السنوسي، التجارب الطبية على الانسان في ظل المسؤولية الجزائية، شهادة لنيل شهادة دكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 73.

[3] فلوج حمزة، مرجع سابق، ص 17-18.

تحددها القواعد المهنية الخاصة بمهنة الطب، التي تتسم بالتطور المستمر وبالتالي يحق للطبيب في حالة وجود حالة مرضية يعتقد أنه قد يكون له فاعلية في الشفاءباللجوء إلى التجارب الطبية باحترام الضوابط اللازمة لذلك[1].

إذا للطبيب الحق في اختيار الوسيلة العلاجية التي يراها مناسبة، ويجب أن يتمتع بالاستقلالية في تقدير عمله وممارسة مهنته[2]، ولقد أكدت محكمة باريس في أحد أحكامها أن من بين احدى الحريات الأساسية التي ينبغي أن يكفلها القانون نجد حرية الطبيب في اختيار وسيلة علاجية معينة.[3]

ب- موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية العلاجية:

القاعدة الأساسية في حكم التداوي، أنه جائز ومشروع، لأنه يساهم في الحفاظ على حياة الانسان، وهو من الأهداف الأساسية التيتسعى الشريعة لتحقيقها، وقد أكدت اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء في المملكة العربية السعودية على المشروعية اجراء التجارب الطبية في هذا السياق،[4] وقد فرضت على الطبيب المعالج أن يبذل قصارى جهده في علاج المرضى، بهدف شفائهم وتخفيف ألامهم، وقد استندوا على آيات القرآنية لإباحة التجارب الطبية العلاجية منهاقوله تعالى:" ...**فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ**

[1] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 271.

[2] احمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986، ص 91.

[3] بن عودة السنوسي، مرجع سابق، ص 74.

[4] عماد الدين بركات، التجارب العلمية والطبية على جسم الإنسان في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 29.

رَحِيم"[1]، وقوله تعالى:" ... **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ..." [2]، ومن هنا نستنتج أن هناك

قاعدة عامة مفادها أن الضرورات تبيح المحظورات، وقد استندوا في تفسير هذه القاعدة الى أن الإنسان المريض الذي لم تفلح العلاجات التقليدية في شفائه، قد يكون من الأفضل اجراء تجارب عليه باستخدام الأدوية او أساليب علاجية جديدة.[3]

وقد ورد في السنة النبوية ما يثبت مشروعية اجراء التجارب العلاجية. جاء عن أبي حازم أنه سمع سعد يسأل عما عولج به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال:" **جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان عليٌّ بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأت فاطمة الدم لا يزيد الا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا ثم الصقته بالجرح فاستمسك الدم**".[4]

استدل الفقهاء بهذه الواقعة في قولهم بأن فاطمة رضي الله عنها لجأت الى استخدام الرماد لعلاج نزيف الدم بعد فشل الوسيلة المعتادة، مما يعد تجربة منها، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التجربة، مما يدل على جواز تجربة الادوية الجديدة في حالة فشل الطرق المعروفة[5]، فلقد جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس وفقا للقاعدة

---

[1] سورة الأنعام، الآية 145.

[2] سورة الأنعام، الآية 119.

[3] هارون سمير، ميسوم بوصوار، التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري 18-11، مجلة الدراسات القانونية،جامعة عمرثيجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 08، العدد02، 2022، ص 1265.

[4] سمير هارون، ميسوم بوصوار، مرجع نفسه، ص 1265.

[5]إبراهيم عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الانسان، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 46.

الشرعية" حينما توجد المصلحة فثم شرع الله"، وبالتالي كل ما يعود بالنفع على الناس يعد مباحا، ولأن التجارب العلاجية تحقق هذه المصلحة فإنها تدخل ضمن دائرة الاباحة.[1]

الفرع الثاني:

التجارب الطبية ذات البعد غير العلاجي

تعد التجارب غير العلاجية نوع من البحوث أو الدراسات الطبية التي لا تقدم علاجا مباشرا، إلا أن لها دورا كبيرا وهاما في تطوير المعرفة العلمية في الممارسات الصحية، وهذا ما سنوضحه من خلال بيان المقصود بالتجارب غير العلاجية (أولا)، وكذلك بما أنها لا تهدف مباشرة لعلاج المرضى عرفت جدل واسع حول مشروعيتها (ثانيا).

أولا: تعريف التجارب الطبية غير العلاجية

يقصدبالتجارب الطبية غير العلاجية:" تلك التجارب العلمية أو الفنية التي يتم اجراؤها دون ضرورة تمليها حالة المريض ذاته، بغرض اشباع رغبة علمية ولخدمة الطب".[2]

تندرج هذه التجارب في خانة الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة، التي يباشرها الطبيب الباحث على جسم الإنسان، هذا النوع يستهدف المعرفة العلمية أو الفنية على وجه العموم بخصوص الشخص أو العلاج[3].

---

[1] عيسى عبدي أسماء، حدود مشروعية التجارب الطبية على الكيان البشري وأثرها على المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015-2016، ص 23.

[2] العلجة مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 102.

[3] صارة بوكعيبة، لينا حماش، الإطار القانوني للتجارب العلمية على الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 12.

تعرف كذلك على أنها تتم على أشخاص أصحاء أو مرضى دون ضرورة تمليها حالتهم، تسعى لاستخدام وسائل أو طرق جديدة بغرض علمي بحت لا مصلحة للخاضع لها في اجرائها، ولا تتعلق بكل تدخل جسماني أو نفسي على الانسان وإنما تتعلق بكل نواحي الحياة الخاصة به، بغرض جمع المعطيات العلمية لإجراء التجربة[1].

يشار في هذا الصدد إلى أنه الهدف من هذه التجارب العلمية ليسالعلاج فقط، بل انما تهدف الى اثبات نظرية معينة أو عدم صحتها وقصورها واستخدام النقص الذي يشوبها من أجل تطويرها والوصول الى النتيجة المرجوة[2].

يرى البعض أن المفاهيم المتعلقة بالتجربة الطبية تتداخل مع مسألة العلاج اليومي، حيث من الصعب التمييز بين التجارب الطبية والممارسات اليومية الطبية، ذلك أن الامراض واختلاف خطورتها تتفاوت من شخص لآخر، مما يدفع الطبيب الى القيام بتجربة جديدة في كل مرة يعاين فيها مريضا، وبالتالي في كل مرة يصف فيها الطبيب دواء لمريضه فهو يقوم بتجربة علاجية معه.[3]

يمكن القول إذا أن اجراء التجارب الغير علاجية على الانسان لا يقتصر فقط على اختبار العقاقير الجديدة، بل يمتد أيضا الى الأبحاث التطبيقية والبيولوجية مثل دراسة الهندسة الوراثية والبحث في الأمراض المستعصية سواء كانت وراثية أو مكتسبة، تشمل هذه التجارب اجراء الأبحاث التي تهدف الى تطوير المعطيات البيولوجية والطبية لصالح الإنسان في الحالة الصحية أو المرضية.[4]

---

[1] سمير هارون، ميسوم بوصوار مرجع سابق، ص 1263.

[2] ياسين الباح، أشواق براق، مرجع سابق، ص 28.

[3] زياد خلف عليوي، المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب غير العلاجية على جسم الانسان (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 06، العدد 21، 2017، ص 78.

[4] فطيمة زهرة، شاعة، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: مدى مشروعية التجارب غير العلاجية

تثير التجارب الطبية العلمية العديد من التساؤلات وذلك لأن الهدف منها ليس علاج الشخص المشارك، بل الحصول على معارف جديدة، إذ قد يكون الشخص الذييخضع للتجربة مريضا أو سليما، أما فيما يتعلق بمشروعية هذه التجارب فقد اختلف الفقهاء في رأيهم حيث انقسموا الى اتجاهين مختلفين مؤيد ومعارض.

أ- **الاتجاه المؤيدلإجراء التجارب الطبية غير العلاجية:**

يتزعم الاتجاه المؤيد لمشروعية التجارب غير العلاجية، الفقه الانجلوسكسوني والتشريع الإيطالي والفرنسي، يميل بالإقرار بمشروعية التجارب والأبحاث العلمية التي تهدف الى تحقيق تقدم أكبر في مجال صحة الإنسان، يرتكز هذا الموقف على المبدأ السائد في القانون الإنجلوأمريكي الذي ينص على حق الشخص في تقرير مصيره، وبالتالي يمكن لكل فرد حر ومسؤول أن يختار طوعا الخضوع للتجارب غير العلاجية إذا كانت تلك التجارب ضرورية لتحقيق منفعة للمجتمع.[1]

انقسم الفقه الفرنسي بدوره الى قسمين: قسم مؤيد وآخر معارض، الا أن المؤيد يرى أن التجارب الطبية العلمية مشروعة حين تستهدف تحقيق مصلحة مباشرة للغير، كأن يكون هدفها اكتشاف علاج جديد وعدم مخالفته للنظام العام، الى جانب الفقه الإيطالي الذي استند الى فكرة اسعاد البشرية من الناحية الصحية كقهر مرض معين أو اكتساب مناعة ضده[2].

ب- **الاتجاه الرافضإجراء التجارب الطبية غير العلاجية:**

أخذ بالاتجاه الرافض لمشروعية التجاربغير العلاجيةجانب من الغرب،

[1] يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، رسالة لحصول على درجة الدكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 119.

[2] محمد سامي الشوى، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية الحديثة، القاهرة، 2023، ص 137 و140.

والفقه الإسلامي.

1. **الاتجاه الغربي الرافض إجراء التجارب الطبية غير العلاجية**

رفض البعض تقبل مشروعية التجارب الغير علاجية نظرا للسلسلة التاريخية لها المعروفة بالتجاوزات غير الأخلاقية والعنصرية الطبية على الأسرى من الروس والبولنديين والغجر وبعض مئات اليهود، وكُشفت هذه التجاوزات الطبية في حق البشرية في محاكمات نورمبرج الشهيرة التي عقدت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذا تجربة تسوكيجي (TUSKEGEE)، هي دراسة طبية قامت بها الحكومة الأمريكية على مجموعة من السود في فترة 1932 إلى عام 1972، مصابين بمرض الزهري في آلاساما، دراسة لتطور هذا المرض بين السود رغم أنه العلاج الفعلي كان متاحا (البنسلين)، وبالرغم أن المرضى كانوا يعانون لم يتلقوا العلاج من طرف الإدارات الطبية المتعاقبة، حتى تم الكشف عن تفاصيلها من طرف بعض الأطباء الذين اطلعوا على الجمهور والإعلام على ما يحدث، مما دفع السلطات الى ايقافها عام 1973[1].

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن تبرير التجارب غير العلاجية حتى في حالة موافقة الشخص الخاضع لها، حيث لا تدخل ضمن الأسباب التي يقرها القانون الجنائي لإباحة مثل هذه التصرفات، فليس من المقبول اجراء تدخل جراحي على شخص سليم جسديا، وقد استند أنصار هذا الاتجاه الفقه الألماني والفرنسي بعدة اعتبارات منها:

- التجارب الطبية غير العلاجية لا تقام الا بعد ظهور مرض لا علاج له، أو انه لا يحقق النتيجة المرجوة وعلى هذا الأساس لا توجد ضرورة لإجرائها على أشخاص اصحاء وتعريضهم لمخاطر اجراء بحوث أو طرق علاجية أو عقاقير جديدة، مادام هناك إمكانية لتجريبه على مرضى مصابين؛
- أن جسم الانسان لا يجب أن يكون عرضة للتصرفات الطبية العشوائية، ولا يجوز المساس به الا في حالات الضرورة التي تضمن مصلحة الانسان وبقدر ما يتناسب مع تلك

[1] يوسف بوشي، مرجع سابق، ص 118.

المصلحة، وبالتالي عندما يقوم الطبيب بإجراء تجارب غير علاجية، فإنه يتجاوز الحدودالمرسومة لمهنة الطب.

- انه تجاوز لحدود العلاج، فالحدود المشروعة للطبيب هي علاج المريض أو التخفيف من آلامه، واجراء التجارب العلمية تعرض الانسان للمخاطر وتفقد الطبيب مبرره الشرعي. [1]

2. **رفض الشريعة الإسلامية اجراء التجارب الطبية غير العلاجية:**

الفقهاء الإسلاميون يقرون أن التجارب العلميةغير العلاجية غير مشروعة، استنادا الى القرآن الكريم في قوله تعالى:" ... **ولا تقتلوا أنفسكم انَّ الله كان بكم رحيما** ..."[2]، وقوله تعالى:" **ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق...**"[3].

يتبين من الآيتين الكريمتين أن الله عز وجل قد حرم تعريض النفس البشرية للخطر الا إذا كانت هناك مصلحة شرعية مؤكدة أو فائدة حقيقية، وبالنظر الى أن الفوائد الناتجة عن اجراء التجارب الطبية غير مؤكدة، وقد تترافق مع مخاطر قد تهدد حياة أو صحة الأشخاص، فإنه لا يمكن تبرير هذه التجارب من منظور شرعي[4]، حيث تنص القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية على أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، ومن هنا فإن التجارب الطبية التي تعود بالنفع على المريض أو الشخص السليم تعد من الأمور الضارة، لذلك لخص الفقهاء أن هذه التجارب العلمية تحمل غالبا خطرا على حياة الانسان أو صحته، ولا يجوز السماح بها أو الإعلان عنها قانونيا لأنها تهدد حياة الافراد[5].

---

[1] السنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 87-89.

[2] سورة النساء، الآية 29.

[3] سورة النساء، الآية 33.

[4] مرعي منصور عبد الرحيم، الجوانب الجنائية للتجارب العلمية على جسم الانسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص 104.

[5] سمير هارون، ميسوم بوصوار، مرجع سابق، ص 1268.

المطلب الثاني:

أهمية التجارب الطبية على جسم الانسان

من خلال دراستنا السابقة وبعد التطرق الى فهم التجارب الطبية وأنواعها والتعرف الى الغرض والغاية التي تهدف اليها تبين أن لها أهمية كبيرة تعود على الانسان وسلامته وتعزيز صحته، وهذه الأهمية تنقسم الى أهمية العلمية (الفرع الأول)، وأهمية القانونية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الأهمية العلمية للتجارب الطبية على جسم الانسان

تعتبر التجارب الطبية على الإنسان أمرا ضروريا لا مفر منه في الأبحاث العلمية، على الرغم من أن الأبحاث العلمية تقتضي في البداية اجراء التجارب على الحيوانات الا أن هناك حاجة ملحة للتجريب على الإنسان في مرحلة ما، وذلك بسبب القيود التي تفرضها التجارب على الحيوانات، وتعود هذه الحاجة الى الفروق الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان، مما يستدعي اجراء التجارب على الانسان لتجديد التأثير الفعلي للأدوية على جسمه ومدى فعاليتها في العلاج[1].

تكتسي التجارب الطبية على الانسان أهمية علمية كبيرة، تساهم في التطور المستمر في مجالات الطب والتمريض خاصة في مجالات العلاج والتشخيص، فضلا عن تطور التقنيات الحديثة، كما لها الفضل في مواجهة الأوبئة والأمراض المنتشرة، التي كان

[1] خالد بن النوى، مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة،2010، ص 60.

للتطورات العلمية دور كبير في مواجهتها والتصدي لها[1]، بالتالي الجانب العلمي ذو دور كبير وفعال في مجال التجارب الطبية، حيث أن التقدم المحرز في مجال الرعاية الطبية والوقاية من الأمراض يتطلب اجراء دراسات علمية مكثفة، وتنفيذ العديد من التجارب لفهم العمليات الفيزيولوجية والمرضية في جسم الإنسان[2].

حيث أن ظهور الأمراض الخطرة دفع الأطباء المختصين بالبحث عن علاج فعال وطرق تشخيص جديدة للتصدي لها والقضاء عليها، فنجاح هذه العمليات وطرق العلاج التي تم التوصل اليها من خلال التجارب الطبية يبرز الأهمية الكبيرة لهذه التجارب، فلولا الجرأة والتفاني من قبل الأطباء في خوض هذه التجارب والتحديات لما كان من الممكن تحقيق هذا التقدم الكبير في مجال الطب، إن تجاربهم كانت الأساس الذيساعد على تحسين الفهم الطبي، على سبيل المثال في البداية كان نقل الدم يعتبر عملا غير مشروع حيث كان يؤدي الى وفيات بسبب عدم فهم العمليات البيولوجية بشكل دقيق، لذلك أصدر المشرع الفرنسي قانونا يجرم هذا الفعل في عام 1689، لكن مع استمرار التجارب الطبية والتطور العلمي في هذا المجال أقدم المشرع الفرنسي على تعديل موقفه وأصدر قانونا في عام 1818 يسمح بإجراء عمليات نقل الدم، مما يعكس تأثير التجارب الطبية في تحسين الأساليب العلاجية وهذه أمثلة على تطور الطب من خلال التجارب العلمية الكثيرة.[3]

في الواقع تظل التجارب الطبية على البشر جزءا أساسيا لا يمكن بأي شكل من الاشكال التخلي عنها، اذ تعد خطوة ضرورية لا غنى عنها، ستظل هذه التجارب قائمة في

[1] محمد احمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، الإنعاش الصناعي، نقل الأعضاء البشرية، اجراء التجارب الطبية، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 294.

[2] ياسين الباح، أشواق براق، مرجع سابق، ص 31.

[3] خالد بن النوي، مرجع سابق، ص 62.

العديد من الدول، طالما أن الانسان لم يقرر في أي مرحلة من مراحل تطوره التوقف عن السعي وراء المعرفة والاكتشافات العلمية.[1]

الفرع الثاني:

الأهمية القانونية للتجارب الطبية

تكتسب التجارب الطبية على جسم الانسان أهمية قانونية بجانب الى أهميتها العلمية، حيث يظهر هذا من خلال الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحيط بها واهتمام التشريعات بهذا المجال، ووضع قواعد قانونية تتناسب مع خصوصيات هذا النظام الطبي العلاجي.[2]

ليست التجارب الطبية مجرد مغامرة علمية، بل هي أداة وتقنية أساسية لتقدم العلوم الطبية والبيولوجية، مما يجعلها ضرورة حتمية لصالح البشرية جمعاء، بفضل ما تحققه من نتائج علمية إيجابية، وعلى هذا تظهر أهمية هذه التجارب في المصلحة العامة التي تحققها للبشرية، حيث أثبت العلم أن النتائج المستخلصة من التجارب الطبية على الحيوان لا تكون دقيقة بالقدر الكافي بالنسبة للإنسان، نظرا لاختلاف الفيزيولوجية بين الإنسان والحيوان بشكل كبير[3]، هذه التجارب الطبية كانت السبب في الإنجازات الطبية العلمية، تهدف لتوصل العلماء في مجال الطب في علاج عديد من الامراض وإيجاد ادوية فعالة لها، وذلك يكون بموجب قوانين موضوعية ووفقا لمنهج التجربة محل العلاج[4].

---

[1] عطية كامل عفاف، حكم اجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الانسان والحيوان، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص 06.

[2] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 21.

[3] عمار كوحيل، النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 126.

[4] العربي بلجاج، مرجع سابق، ص 67.

إن التطور الملحوظ في مختلف العلوم والمعارف لم يكن نتيجة الصدفة، بل أنه يخضع لقوانين تحكمه، وذلك بسبب التقدم المادي والتطور الواضح، فكلما زاد اكتشاف الانسان لهذه العلوم وتعرفه عليها، أصبحت أكثر خضوعا لسيطرته[1]، وبما أن التجارب الطبية تدخل ضمن نطاق سلامة الإنسان فإن الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة من ضمن الحقوق الأساسية، مما يستلزم منع وحظر أي فعل أو تصرف يشكل تهديدا أو خطرا على هذه الحقوق، حتى وإن وافق صاحب الحق على ذلك، لأن هذه الحقوق من الحقوق الملازمة بالشخص، بالإضافة الى أن الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على النفس الا في بعض الحالات التي يكون الغرض منها العلاج[2].

نجد أن أغلبية التشريعات تضع تنظيما لمثل هذه التجارب الطبية على جسم الانسان، ويدل هذا على التنظيم القانوني لهذه التجارب الطبية والاهتمام التشريعي والقانوني بها،لما لها من أهمية قانونية لارتباطها بالحق الذي يعتبر موضوع الحماية القانونية، فالحق وليد القاعدة القانونية[3]، مثلا بالرجوع الى التشريع الألماني نظم التجارب الطبية في قوانينه الداخلية، فيمكن القول أنه يعتبر الرضا أحد الأسباب القانونية التي تبرر هذه التجارب، وهو شرط أساسي لها، وبالتالي يراها مشروعة إذا كانت تهدف الى البحث العلمي، بغض النظر عن نجاحها او فشلها شريطة أن لا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة[4].

والنظر الى التشريعات العربية فمثلا المشرع المصري قام بتوفير أساس قانوني لمشروعية اجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان من خلال اشتراط رضا وموافقة الشخص المعني بالتجربة، كما أنه يحقق توازنا بين الوسائل العلاجية والغير علاجية، حيث يرتكز على هدف رئيسي وهو ضرورة ضمان الدولة لتمويل ودعم الأبحاث والتجارب العلمية

---

[1] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص 66.

[2] العربي بلحاج، مرجع نفسه، ص 67.

[3] ياسين الباح، أشواق براق، مرجع سابق، ص 33.

[4] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 71.

ويجرم الانتهاكات التي تمس وتتعدى على السلامة الجسدية للإنسان من خلال الأفعال الضارة بصحته كإعطاء عقاقير تؤثر به سلبا[1].

أما المشرع التونسي فيظهر اهتمامه في المجال التجارب الطبية على جسم الانسان من خلال السماح بها ضمن إطار التشريع المعمول به، مع ضمان توافقها مع مبادئ المشروعية، ويظهر أهميتها من خلال تنظيمه لها في قانونه المتعلق بواجبات الطبيب[2].

ولا خلاف حول أهمية التجارب الطبية حسب القانون الجزائري، نظرا لاتخاذه التدابير والاحتياطات اللازمة لحماية حياة المواطن والحفاظ على صحته والتصدي لأي تجاوزات على حساب القواعد وحقوق الانسان وحرياتهم الأساسية، بل ضمن ضوابط قانونية، فالحق في الصحة محمي من قبل القانون والدستور، فيما أن التطور في المنظومة الصحية يمثل أهمية وغاية لابد منها وجب اتخاذ تدابير تأسيسا على نصوص قانونية.

[1] ياسين الباح، أشواق براق، مرجع سابق، ص 35.

[2] ياسين الباح، أشواق براق،مرجع نفسه، ص 36.

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية لإباحة التجارب الطبية على الإنسان

تعتبر التجارب الطبية من الممارسات التي تساهم في تطوير العلوم الطبية، كما أنها من أخطر ما يتعرض له جسد الإنسان، حيث هذه الممارسات الطبية وطرق العلاج المستحدثة معتمدة على نسب النجاح الأقل تقديرا، ذلك من خلال اختبار فعالية الأدوية والتقنيات الطبية الجديدة، فلذلك هي تحمل الكثير من المخاطر التي تلحق الخاضعين لها وتعرض حياتهم للخطر، لذا أصبح من الضروري وجود ضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد وتضمن سلامتهم.

يهدف تنفيذ هذه التجارب الطبية وفقا لمعايير أخلاقية وعلمية من الناحية القانونية،إلى مراعاة حقوق الخاضعين لها وتجنيبهم من كل استغلال أو أضرار بحيث القاعدة العامة هي أن جسم الانسان مضمون وغير قابل للتعامل فيه أو التصرف فيه.

يتناول هذا الفصل دراسة الضمانات القانونية التي تم إقرارها لحماية الخاضعين أو المتطوعين في التجارب الطبية، سواء من خلال القوانين المحلية أو المعاهدات الدولية التي تنظم هذه للأنشطة.

تعد قضية التجارب الطبية في الجزائر حساسة، نظرا لارتباطها المباشر على صحة الافراد لذلك تم إقرار مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي حقوق المرضى وتضمن اجرائها وفقا لمبادئ النزاهة والشفافية، لهذا سندرس الضوابط الخاصة بحماية المشترك أو الخاضع للتجارب الطبية **(المبحث الأول)**، والضوابط المتعلقة بالتجربة والقائم بها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الضوابط القانونية المتعلقة بالشخص محل التجربة الطبية

تشكل الضوابط القانونية الضمانات القانونية التي تهدف الى ضمان حقوق الأساسية للإنسان وتسعى الى إيجاد توازن بين الحاجة في إجراء التجارب الطبية وفي الحفاظ على سلامة الأفراد، بحيث يكون الخضوع لها طواعية ومتبصرا بعيدا عن أي انتهاك أو تعدي على الشخص محل التجربة.

يعتبر الشخص موضوع التجربة الطبية عنصرا أساسيا من الناحية القانونية وكذا من الناحية العلمية والطبية، ومع تطور مجال الطب أصبحت الحاجة ملحة لوضع ضوابط قانونية تحمي حقوق الأفراد الذين يخضعون لها، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى رضا الشخص الخاضع للتجربة الطبية **(المطلب الأول)**، وأهلية الشخص الخاضع للتجربة الطبية**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

رضا الشخص الخاضع للتجربة الطبية

يشترط لإجراء التجارب الطبية سواء كانت علاجية أو غير علاجية(علمية) رضا الشخص الخاضع للتجربة، فهو من المبادئ الأساسية في ممارسة الطب والأبحاث الطبية، بحيث يعتبر هذا المفهوم جزءا من حقوق الإنسان الأساسية ويعكس احترام الأفراد وحمايتهم من المخاطر الغير مبررة.

يشمل هذا الرضا الموافقة من المريض أو المتطوع طواعية، ووعيا بعد أن تقدم له كافة المعلومات والمخاطر التي يمكن أن تنجم من هذه التجربة وكذا الفوائد المرجوة.

ولاستظهار مدلول الرضا في التجربة الطبية، فإن الحاجة تفرض علينا التطرق الى تحديد المقصود بالرضا **(الفرع الأول)** ثم شروطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مقصود بشرط الرضا في التجارب الطبية

يمثل الرضا في مجال التجارب الطبية شرطا لازما لكل تجربة، حماية لحرية المريض في اتخاذ قراره وعلى هذا الأساس فإن الرضا يعني موافقة الشخص على شيء معين بناء على ارادته الحرة، وأن يكون صادرا من الشخص محل التجربة، وأن يكون عاقلا وقادرا على اتخاذ قراراته أو يصدر ممن يمثله قانونا، كما أنه يجب أن تكون الإرادة الصادرة من الشخص خالية من أي إكراه أو غش أو أي عيب من عيوب الإرادة، وأن يكون صحيحا وموضوعه مشروعا، ومن المؤكد في الفقه والقانون وفي ممارسات الأطباء أن الموافقة الحرة والصريحة للمريض البالغ أو من يمثله قانونا شرط أساسي للسماح بأي إجراء طبي، ولا يمكن إجراء أي عمل طبي على المريض بدون [1].

المعروف أنه في العمل الطبي، يجب إعلام وتبليغ المتعاقد أي المريض بكل بنود العقد وأهدافه حتى يصدر منه رضا سليم ومشروع[2]، وبهذا فإنه لا يفترض أن يكون الرضا قائما ضمنيا بمجرد ذهاب الشخص الى العيادة، لأن العلاجات الطبية تختلف وقد يتقبل المريض بعضا منها بينما يرفض البعض الآخر، بالتالي على المريض أن يكون على علم بالعلاج الذي سيوافق عليه أو سيرفضه بشكل واضح، حتى يعتبر رضاه صحيحا ومؤكدا[3].

من خلال ما تطرقنا إليه فإن شرط الرضا مهم لإجراء التجربة بحيث يمنح المريض أو المتطوع حق التعبير عن ارادته بحرية تامة، دون تأثير وضغط في اتخاذ قراره بخصوصها، فالتجارب التي تتضمن خطرا على حياته أو جسده تمكنه من الرفض بالقيام بها، لهذا يجب على الطبيب أن يعلمه بكافة النتائج والآثار المحتملة وهذا لا يعود فقط لمصلحة المريض في اتخاذ قراره بل إنه من مصلحة الطبيب لتحميه من أي متابعة قضائية مستقبلية مبنية على أنه تدخل غير شرعي[4].

لهذا فإن الرضا يعد كحصانة قانونية من نتائج هذه التجربة، بالتالي مرحلة الرضا مرحلة أولية مهمة تسبق اجراء التجارب الطبية[5].

نص المشرع الجزائري على شرط الرضا في النص المادة 386 من قانون الصحة وترقيتها التي تنص على أنه:" **لا يمكن إجراء الدراسات العيادية الا اذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن**

---

[1] فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التحدير المدنية: (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 37.

[2] غنيمة قنيف، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 33.

[3] احمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الكتب المصرية، مصر، د س ن، ص 33.

[4] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 250.

[5] أسماء خليفي، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة،العدد 12، 2016، ص 186.

موافقتهم الحرة والصريحة والمستقرة والكتابية، وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله ..."[1].

لكن من المعروف أنه لكل قاعدة استثناء، حيث توجد مجموعة من الاستثناءات الواردة على شرط الرضا، كالحالة التي يكون فيها الشخص مصابا بمرض معدي يمكن أن ينتقل الى الأخرين في المجتمع، بالتالي فيه تهديد للصحة العامة، كذلك الحالة التي يكون فيها الشخص المريض في وضع صحي خطير، حيث لا يوجد خيار آخر لإنقاذ حياته سوى العلاج الفوري، أو لا يسمح له وضعه بإعطاء موافقته مثل كونه في غيبوبة، وفي حالة غياب الأشخاص الذين يمكنهم اتخاذ القرارات نيابة عنهم، أو تعذر وصولهم[2].

الفرع الثاني:

شروط الرضا في مجال التجارب الطبية

يعد الرضا في التجارب الطبية ضمانا للخاضعين والمتطوعين للتجارب الطبية لحماية واحترام حقوقهم، مما يجعله ركنا أخلاقيا وقانونيا لا يستغنى عنه في الأبحاث الطبية، حيث لا يجوز اخضاع شخص للتجارب الطبية إلا بعد إحاطة علمه بكامل طبيعة التجربة ومخاطرها وموافقته عليها طواعية، وبناء على ما جاء به المشرع، فإنه يشترط لصحة رضا الشخص للتجربة أن يكون حرا **(أولا)**، متبصرا **(ثانيا)**، كتابيا بالإضافة الى إمكانية العدول عنه **(ثالثا)**.

أولا: أن يكون الرضا حرا

يجب أن يكون الرضا الصادر من الشخص محل التجربة كقاعدة العامة خاليا من أي إكراه أو ضغط، أو التدليس أو الغبن أو الخداع أو أي سبب كان من شأنه أن يعيب

---

[1] القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المصدر السابق.

[2] عمار كوحيل، مرجع سابق، ص 252.

حرية قبوله أو رفضه[1]، ولا نفهم الإكراه بما نقصده في عيوب الإرادة في نظرية الالتزام وإنما بمفهوم أوسع وأكبر، من خلال استغلال نقص الأهلية أو التلاعب النفسي لإقناع الأفراد الذين يعترضون على إجراء التجارب الطبية[2].

تطبيقا للمادة 1/386 من القانون رقم 18-11 والتي تنص على أنه:" **لا يمكن اجراء الدراسات العيادية الا اذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية، أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة والكتابية وبعد اطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثله...**"[3]، على هذا الأساس فإن إجراء التجربة الطبية على المريض عملا غير شرعي، لا يجوز القيام به الا بعد الحصول على موافقته الصريحة منه أو من ممثليه عند تعذر حصول الموافقة منه شخصيا في حالة تعذر ذلك[4].

ثانيا: أن يكون الرضا متبصرا

يعتبر الرضا من قبل الخاضع للتجارب الطبية ركن لانعقاد العقد الطبي بينه وبين الطبيب المعالج، لهذا قبل اجراء التجربة الطبية وقبل إبداء المريض لرأيه بالقبول أو الرفض أن يلتزم الطبيب بإعلام المريض وتبصيره.

---

[1] قاسي مسعودي، الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية الواردة على جسم الانسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 26.

[2] منتصر سهير، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، د ط، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1990، ص 93.

[3] القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

[4] سفيان عرشوش، الأحكام الموضوعية والاجرائية للتجارب الطبية على الانسان، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 559.

الالتزام بالتبصير يقصد به احاطة المريض وإعلامه بكافة المعلومات الجوهرية والمهمة بحيث يجب احاطته بكل المخاطر والمشاكل التي من شأنها التأثير في قراره[1]، ويعد التبصير من الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق الطبيب تجاه المريض، لهذا لا يمكن أن يخضع المريض لأي عمل طبي دون الحصول على رضا المريض، وهذا بعد ابصاره وإفادته بالمعلومات الكافية حول حالته الصحية[2]، من هنا يمكن القول أن تعريف الالتزام بالتبصير أنه واجب الطبيب في إعلام المريض، معناه أن يكون المريض عالما بكل المعلومات المحاطة بصحته بصورة واضحة ومفهومة، وبطبيعة التدخل الطبي وما تنطوي عليه من النتائج سواء كانت إيجابية أو سلبية[3].

بالرجوع إلى المعلومات الطبية فهي تعد من المعارف المتخصصة التي تتسم بالتعقيد في كثير من الأحوال، يجد المريض صعوبة في فهمها، هنا يجب أن تبرز مهارة الطبيب في إيصال المعلومات للمريض بطريقة تسمح له بفهمها، جاء في المادة 43 في مدونة أخلاقيات الطب:" **يجب على الطبيب... أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي**"[4]. وكذا المادة 343 من قانون الصحة قانون رقم 18-11 التي تنص على أنه: "**لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون موافقته الحرة والمستنيرة للمريض.**

ويجب على الطبيب احترام إرادة المريض، بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته.

---

[1] أحمد محمد بدوي، مرجع سابق، ص 41.

[2] صبرينة منار، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 83.

[3] محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 133.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 92-276، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مصدر سابق.

وتخص المعلومة مختلف الاستكشافات أو العلاجات أو الأعمال الوقائية المقترحة ومنفعتها وطابعها الاستعجالي المحتمل وعواقبها والأخطار الاعتيادية أو الخطيرة التي تنطوي عليها والتي يمكن عادة توقعها، وكذا الحلول الأخرى الممكنة والعواقب المحتملة في حالة الرفض...".

الهدف من هذا الالتزام هو ضمان حق المريض في سلامة جسده واحترام كرامته وشخصيته، اذ أن المساس بهذا المبدأ يعد خرقا لحق الإنسان في الحياة[1].

ثالثا: شكل الرضا وحرية العدول فيه

يعكسالرضا إرادة الفرد الحرة في قبول أو رفض المشاركة في التجربة التي قد ينطوي على مظاهر صحية أو نفسية، بحيث يأخذ شكلا واضحا يتمثل في ابلاغ الشخص بكل معنوتفاصيل وكل جوانب التجربة، كما يحق له الانسحاب من التجربة في أي وقت شاء من هنا سنتطرق إلى شكل الرضا **(1)** ثم العدول فيه **(2)**.

/1شكلالرضا:

نص المشرع الجزائري فيقانون الصحة، على أنه:" **لا يمكن اجراء الدراسات العيادية الا اذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، والكتابية...**"[2].

يتضح من نص المادة 386 أنه يشترط أن يكون الرضا أو الموافقة الصادرة من المريض أو المتطوع **مكتوبا**، سواء كان الهدف من التجربة الطبية علاجيا أو غير علاجي(علمية)، يعد التصريح الكتابي ضمان للخضوع في التجربة حيث يتسنى له الاطلاع

[1] بيومي حجازي عبد الفتاح، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 174-175.

[2] المادة 386 من القانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة، المصدر السابق.

الكامل على جميع نواحي التجربة من آثار ونتائج، كذا منحه الحرية الكاملة في اتخاذ قراره بالموافقة أو الرفض[1].

يتضمن الشكل الكتابي معلومات عن كل من الطبيب والمعالج والمريض، كذلك الى نوع التجربة وموضوعها وأهدافها والخطورة المحتملة والناجمة عنها بتوضيح دقيق[2].

بما أن اشتراط الكتابة تعتبر بمثابة ضمان تتيح له القبول أو الرفض، كذلك هي بمثابة حصانة للطبيب من أي متابعة قضائية في حالة حدوث أي خلل أو ضرر للشخص موضوع التجربة أثناء القيام بها[3].

2/ العدول عنالرضا:

العدول عن اجراء التجربة الطبية ذكر في نص المادة 386/3 من قانون الصحة الجزائري التي تنص على أنه:"– **يفهم من رفض المشاركة في بحث ما أو سحب موافقتهم في أي وقت دون تحمل أي مسؤولية ودون المساس بالتكفل العلاجي**". يفهم من نص هذهالمادة أن المشرع الجزائري منح الخاضع للتجربة الحق في العدول في أي مرحلة كانت فيه التجربة حتى ولو كانت في المرحلة الأخيرة، لأن الشخص موضوع التجربة هو المهدد الوحيد المعرض للخطر من هذه التجارب والأضرار التي قد تنتج عنها[4]، بناء على ذلك له القدرة على التراجع عن ذلك في أي وقت دون الحاجة الى أي تبرير لعدوله عنها.

---

[1] رفيقة عيساني، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 04، عدد01، 2016، ص 23.

[2] منيرة جربوعة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، أطروحة دكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 319.

[3] بركات عماد الدين، المرجع السابق، ص 123.

[4] رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز الجهوي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 104.

المطلب الثاني:

أهلية الشخص الخاضع للتجربة الطبية

يشترط لصحة الرضا في التجارب الطبية توفر الأهلية لدى الشخص محل التجربة الطبية، تتمثل أهلية الخاضع للتجربة في قدرته العقلية والقانونية في اصدار ارادته وموافقته على التجربة، والخطورة المحتملة والأثار الإيجابية والسلبية المترتبة عنها، ولا يجوز ارغام المريض على علاج معين مهما كانت نتيجته.

بما أن الرضا من القواعد الأخلاقية والقانونية في آن واحد فهنا تتجلى أهمية مسألة الأهلية لاعتباره ركن أساسي لتحقيق التوازن بين التقدم العلمي وحقوق الإنسان، خاصة لما تتعلق الأهلية في بعض الفئات كالقصر (الفرع الأول) والمجانين (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حكم اجراء التجارب الطبية على القصر

المشرع الجزائري لم يتناول صراحة على مسألة أهلية الشخص محل التجربة، لذا يتعين علينا الرجوع الى القواعد العامة، ففي المادة 386 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 التي تنص على أنه:" **لا يمكن اجراء الدراسات العيادية الا عن الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية، أو عند تعذر ذلك ممثلوهم الشرعيون...**". لم ينص على ذلك صراحة وبالتالي حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه:" **كلشخصبلغ سن الرشد متمتعا بكل قواه العقلية ولم يحجر عليه، يكونكاملالاهلية لمباشرة حقوقه المدنية**".[1]

وفقالموقف المشرع الجزائري فإن مباشرة التجارب الطبية تحتاج الى موافقة الشخص الخاضع للتجربة وعند عدم إمكان ذلك لموافقة ممثله الشرعي، بهذا يقر بمشروعية القيام بها على القصر ومن في حكمهم للتجارب الطبية، دون التمييز بين الطابع العلاجي أو العلمي

[1] المادة 40 من الامر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر سنة1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

لهذه التجارب[1]، وهنا لابد التمييز بين ما اذا كان يتعلق بقاصر مميز أو غير مميز وكذلك الى نوع التجربة الطبية التي سيخضع لها.

بالرجوع الى المادة 83 من قانون الأسرة[2] التي تنص على أنه:" **من يبلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له، وباطلة اذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما اذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء**"، فطبقا لنص هذه المادة فإن القاصر المميز البالغ من العمر 13 سنة بخصوص مسألة التجارب الطبية ذات الطابع العلاجي يسمح له بتبصيره والحصول على موافقته الحرة، أما اذا تبين للطبيب أن هناك بعض من الآثار التي قد تنجم من التجريب الطبي، فلا بد الحصول على إجازة وليه الشرعي[3].

أما بخصوص التجارب الطبية العلمية التي لا تعود بفائدة أو مصلحة مباشرة على القاصر فلا يجوز اجراؤها على القاصر كأصل عام، استثناء الا اذا لزم الأمر القيام بها عليه، وهذا ما نجد فيه نقص في الضمانات والضوابط القانونية التي تضمن وتؤمن جسده وحياته والتي وجب على المشرع تداركه[4].

---

[1] عمار كوحيل، مرجع سابق، ص 253

[2] قانونرقم 84-11، مؤرخ في 9 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج.ر. عدد الصادرة في 1984/6/12 معدل ومتمم.

[3] السنوسي بن عودة، الرضا في التجارب الطبية: دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، تلمسان، العدد 4، 2017، ص 304.

[4] بركات عماد الدين، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الثاني:

حكم اجراء التجارب الطبية على المجنون

الجنون آفة تصيب العقل فتذهب العقل أو حالة مرضية تعبر عن فقدان الادراك والاستيعاب عند شخص، بحيث يصبح غير قادر على التعبير عن ارادته بشكل واع، ولذا فإن رضاه لا يعتد به قانونا لانعدام أهليته، لأنه فاقد القدرة على الاستيعاب وتمييز طبيعة أفعاله التي يوافق عليها[1].

يكون قرار المجنون بمثابة قرار الطفل الصغير غير المميز بحيث رضاه لا يعتد به قانونا ولا على أنه مرجع موثوق، خاصة فيما يتعلق بالأمور الطبية لعدم استيعابه[2].

أثارت غالبية التشريعات مسألة التجارب الطبية على المجانين كالمسألة التي تخص القاصر غير المميز، وهنا يرى البعض أنه لا يجوز اجراء التجارب الطبية بنوعيها عليه الا في الحالات الضرورية، كفشل الوسائل العلاجية التقليدية، بهذا يمكن للأطباء اللجوء الى علاجات طبية مختلفة، شرط الحصول على رضا وموافقة وليه أو وصيه الشرعي، في حين يرى البعض الاخر أنه بخصوص التجارب غير العلاجية لا يمكن تطبيقها عليهم ولا حتى بموافقة الممثل القانوني للمجنون[3].

وهذا ما أكدته المادة 28 من اعلان هلسنكي:" **في حالة اجراء تجارب على اشخاص غير قادرين، يجب على الطبيب الباحث الحصول على الرضا المنير من طرف ممثليهم القانونيين. ولا يمكن اخضاع هؤلاء الأشخاص الى التجريب ما لم يكن لهم**

---

[1] عيد الغريب محمد، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مطبعة وهبة، القاهرة، 1989، ص 91.

[2] محجوب علي جابر، الرضا عن الغير في مجال الاعمال الطبية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 43.

[3] فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 136.

مصلحة مباشرة من هذه التجربة، ما عدا اذا كانت هذه التجربة تهدف الى تحسين صحة الأشخاص الذين هم نفس الحالة، ولا يمكن اجرائها على اشخاص قادرين وأن المخاطر والأضرار تكون ضئيلة".[1]

أما المشرع الفرنسي، فقد أجاز التجارب الطبية على عديم الادراك بنوعيها شرط الحصول على تصريح من ممثله الشرعي، أما في حالة ان التجربة تعود عليه بمخاطر حقيقية تهدد سلامته تصدر الموافقة إما من طرف مجلس العائلة اذ تم تنصيبه، أو من طرف القاضي المكلف بالوصية، تحت تقدير الخطر من طرف لجنة حماية الأشخاص[2].

أفرد التشريع الجزائري بابا خاصا بعنوان حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، وعلى ذلك تنص المادة 128 من قانون الصحة على أنه:" **لا يمكن استشفاء مريض باضطرابات عقلية أو ابقاؤه بالمستشفى دون موافقته، أو، عند الاقتضاء، دون موافقة ممثله الشرعي"**[3]وكذا المادة 129:"**ينحصر تقييد ممارسة الحريات الفردية للأشخاص الذين تم استشفاؤهم دون موافقتهم، بسبب اضطرابات عقلية، في القيود الضرورية لحالة المريض الصحية وتنفيذ العلاج الخاص به".[4]**

من خلال أحكام المواد 128 و129 من قانون الصحة، يتبين أن المشرع الجزائري يتجه نحو حماية صارمة لحقوق المرضى المصابين باضطرابات عقلية، حيث اشترط صراحة عدم جواز استشفاء المريض أو إبقائه بالمستشفى دون موافقته أو في حال تعذّر ذلك، دون موافقة ممثله الشرعي (المادة 128).

---

[1] Art 27 D.H : **" lorsque la recherche implique des personnes incapables, les médecins doit solliciter le consentement éclairé de leur représentent légale. Les personnes incapables ne doivent pas être inclues dans une étude qui n'a aucune chance de leur être bénéfique sauf si cette étude vise à améliorer la santé de la population qu'elles représentent, qu'elle ne peut pas être réalisée avec des personnes capables et qu'elle ne comporte que des risques et des inconvénients minimes'.**

[2] السنوسي بن عودة، مرجع سابق، ص 177-178.

[3] المادة 128 من القانون رقم 18-11 المتضمن بقانون الصحة، مصدر سابق.

[4] المادة 129،المصدر نفسه.

كما اشترط أن يكون أي تقييد لحرياته الفردية ضروريا لحالته الصحية وتنفيذ العلاج فقط (المادة 129)، وبناءً عليه، فإن المشرع لم يُجز صراحة إجراء التجارب الطبية على فاقدي الإدراك، ولكن من خلال النصوص يتضح أنه يمنع ضمنياً إخضاع هذه الفئة لأي تجربة طبية غير علاجية، حتى ولو بموافقة ممثلهم القانوني، وهو ما يتماشى مع المبادئ الأخلاقية التي تحظر مثل هذه الممارسات ما لم تكن ذات فائدة مباشرة للمريض.

المبحث الثاني:

الضوابط الخاصة بإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان

تعد التجارب الطبية التي تجرى على الانسان من أهم الوسائل لتطور العلاجات والوسائل التشخيصية الحديثة، حيث يسعى الأطباء والباحثون لإيجاد العلاجات المناسبة التي تنقذ البشرية من أمراض عديدة، كما يسعون دائما لاكتشاف أسهل الطرق وأكثرها فعالية للحد من المخاطر التي تهدد الإنسان، إلا أن اجرائها لا يتم بشكل عشوائي، بل يتطلب حذرا شديدا نظرا أن هذا النوع من التجارب يحتك مباشرة بصحة الإنسان وكرامته، وهذا ما يثير تساءل عن كيفية التوفيق بين مبدأ حرمة الإنسان والمبدأ الذي يسمح للطبيب الباحث بإجراء التجارب الطبية على جسمه، بحيث قد تؤثر عليه وعلى أعضاء جسمه فتهلكها أو تفسد وظائفها التي خلقت من أجل القيام بها.

ولهذا وضعت ضوابط خاصة لتنظيم هذا المجال والتي يتقيد بها العمل الطبي حتى لا يخرج عن هدفه النهائي، وكذلك حماية للمشاركين من أي أذى جسدي أو نفسي محتمل، والتي تخص الطرف القائم بالتجربة الطبية **(المطلب الأول)**،**وكذا** الضوابط التي تخص التجربة نفسها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

ضوابط قانونية متعلقة بالشخص القائم بالتجربة الطبية

يعود اختصاص التجارب الطبية إلى أهل الطب بالدرجة الأولى، الى جانب استحداث المشرع الجزائري شخص جديد وهو المرقي، ولما للشخص القائم على التجربة من دور وموقع محوري من تخطيط وتنفيذ ومتابعتها على الخاضعين لها، تترتب عليه مجموعة من الضوابط لا ينبغي التعدي عليها كالترخيص بمزاولة الطب **(الفرع الأول)**، وإجراء التجارب الطبية من قبل مرقي**(الفرع الثاني)**، والكفاءة المهنية والعلمية للطبيب **(الفرع الثالث)**، وأيضا عدم إفشاء السر المهني **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول:

الترخيص بمزاولة مهنة الطب

التجارب الطبية كسائر الأعمال الطبية الأخرى، لا يجوز اجرائها الا من قبل أشخاص ذوي خبرة ومتخصصين في مجال البحث العلمي، وعلى هذا أوجب الحصول على الترخيص للشخص المؤهل للقيام بهذه العملية، إما للقصد العلاجي أو البحث العلمي، يعد هذا الشرط ضمانا لامتلاكه الكفاءة والمعرفة في الطب، وحاصلا على موافقة نقابة الأطباء وغيرها من الجهات العلمية والمهنية[1].

يقصد بالترخيص اكتساب الطبيب لترخيص اداري أو التسجيل لممارسة الطب، وفقا لقانون الصحة من المواد 166 وما يليها المتعلقة بشروط ممارسة مهن الصحة، ويمنح له الترخيص من قبل وزير الصحة، حيث تنص المادة 166 على أنه:" **تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الآتية:**

[1] ابتسام سي علي، التجارب الطبية على جسم الإنسان ومدى الحماية التي يكلفها القانون المدني (تجربة اللقاح ضد الفيروسات المستجدة نموذجا)، أطروحة مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024/2023، ص 217.

1. **التمتع بالجنسية الجزائرية،**
2. **الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له،**
3. **التمتع بالحقوق المدنية،**
4. **عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة،**
5. **التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة".**[1]

كم اضافت المادة 204 من مدونة اخلاقيات مهنة الطب على التسجيل بقولها:" **لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، تحت طائلة التعرض للعقوبات، المنصوص عليها في القانون"**[2]

[1] المادة 166، من الأمر رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

[2] المادة 204، من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، مصدر سابق.

الفرع الثاني:

إجراء التجارب الطبية من قبل مرقي

استحدث المشرع الجزائري في قانون الصحة الأخير رقم 18-11 تسمية جديدة، وهو اسم المرقي،حيث نصت المادة 384 على أنه: **يتولى إجراء الدراسات العيادية وجوبا مرقٍّ.**

المرقي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بالدراسة العيادية.

ويمكن أن يكون مخبر صيدلانيا أو مقدم خدمات معتمدا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة أو مؤسسة علاج أو جمعية علمية أو هيئة بحث أو شخصا طبيعيا يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة".

1

أضافتالمادة 395 من نفس القانون أن من مهام المرق في التجارب الطبية أنه:" **يعد المرقي مسؤولا عن التقييم المستمر لأمن الدواء التجريبي.**

وهو ملزم بالتبليغ الفوري بكل أثر خطير غير مرغوب فيه أو غير متوقع أو أي حدث جديد للأمن يطرأ، خلال أو بعد نهاية الدراسة، للوزير المكلف بالصحة ولجنة الأخلاقيات الطبية للتجارب العيادية المعنية ولكل الأطباء الباحثين المعنيين، خلال سبعة (07) أيام حد أقصى.

وهو ملزم، كذلك، بوضع تدابير وإجراءات عملية مقيَّسة مكتوبة تمكن م احترم مقاييس الجودة اللازمة لكل مرحلة من جمع المعطيات، وعن توثيق حالات الأحداث والأثار غير المرغوب فيها والتصديق عليها وتقييمها وحفظها في الأرشيف والتصريح بها، وكذا عن ضمان احترام حماية المعطيات.

[1] المادة 384، من الأمر رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

ويجب أن يعرض تقريرا سنويا عن الأمن على الوزير المكلف بالصحة ولجنة الأخلاقيات الطبية فيما يخص الدراسات العيادية".[1]

أحسن المشرع الجزائري باستحداث المرقي لتخفيف الخطر الذي قد يقع للشخص الخاضع للتجربة عن طريق التدخل السريع في استخدام الوسائل المناسبة ومساعدين في الاختصاص المطلوب لتفادي أي أمر طارئ اثناء أداء التجربة، ذلك الى جانب الكفاءة العلمية للطبيب.[2]

الفرع الثالث:

كفاءة الطبيب والمعرفة العلمية

تعتبر الكفاءة العلمية شرطا أساسيا الواجب توفره لدى الطبيب المتكفل بالقيام بالتجربة، حيث يجب أن تتوفر فيه المؤهلات القانونية والعلمية الكافية من التدريب، وعالم بكل ما توصل إليه العلم الحديث،[3] فالترخيص بمزاولة الطب ليس شرطا كافيا لإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان، بل يجب أن يكون الطبيب ذو كفاءة تؤهله لذلك، لا تعني مجرد الحصول على الشهادة العلمية المعترف بها بل الخبرة اللازمة من التدريب والتمرين على الوسائل الحديثة قبل تطبيقها على جسم الإنسان، محافظةً على حياتهم وحمايتهم من الأخطار المرتقبة.[4]

---

[1] المادة 395، من القانونرقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

[2] سعاد ناصف، ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان طبقا لقانون الصحة رقم 18-11، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الجزائر، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 29.

[3] ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 202.

[4] علاء علي حسن نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 91.

وهو ما نصت عليه المادة 380 في فقرتيها الثانية والثالث من قانون الصحة على أنه:" **لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا:**

- **كانت منفذة تحت إدارة ومراقبة طبيب باحث يثبت خبرة مناسبة.**
- **تمت في ظروف بشرية ومادية وتقنية تتلاءم مع الدراسة العيادية وتتوافق ومقتضيات الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الذين يخضعون للدراسة العيادية".**

كذلك على الطبيب أن يلتزم بالنزاهة وبسلوك واع ولائق تجاه مرضاه أو الخاضعين للتجربة الطبية، وأن يلتزم بموقف الحيادية ولا يميز بسبب خلفية أحدهم مثلا، أو استخدام مشاعره الشخصية.[1]

الفرع الرابع:

عدم إفشاء السر المهني

تشكل الثقة الكاملة أساس التعامل بين المريض والطبيب، حيث في كثير من الأحيان يضطر الطبيب إلى طلب معلومات خاصة وسرية من مريضه، لذا الحفاظ على المعلومات والمعطيات التي يتلقاها الطبيب تعد واجبا أخلاقيا ومهنيا، قبل أن تكون مسؤولية قانونية، إفشائها تعدٍ على حق من حقوق المريض[2].

يعرف إفشاء السر المهني هو البوح به وإطلاع الغير عليه بأي وسيلة: شفهيا، كتابيا، أو حتى بالإشارة، ولو كان جزءا فقط من السر[3]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري

---

[1] خالد بن النوي، مصدر سابق، ص 158.

[2] عبد القادر صديقي، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص 29.

[3] عبد النور سايب، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص324.

في احترام حياة الأشخاص الخاصة في المادة 24 من قانون الصحة على أنه:" **لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.**

ويشمل السر الطبي من جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة.

يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة.

كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية من الزوج أو الأب أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي".[1]

باستقراء المادة يتضح أن إفشاء أسرار المرضى يعد خطأ مهني يستوجب المسؤولية، إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا[2]، وهو ما ينطبق بخصوص ملفات المرضى، التي تدون فيها جميع معلومات المريض والمرض كذلك، من أجل الاستفادة منها في معالجة المريض سابقا[3]، وهو نفس الشيء الذي يطبق على التجارب الطبية، بحيث ألزمت المادة 2/395 على المرقي الحفاظ على سرية الملفات وهذا بنصها على أنه:" **وهو ملزم، كذلك، بوضع تدابير وإجراءات عملية مقيّسة مكتوبة تمكن من احترام مقاييس الجودة اللازمة لكل مرحلة من جمع المعطيات، وعن توثيق حالات الأحداث والآثار غير المرغوب فيها والتصديق عليها وتقييمها وحفظها فب الأرشيف والتصريح بها، وكذا ضمان احترام جميع المعطيات".**

[1] المادة 24 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

[2] عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 230.

[3] محمد رايس، مرجع سابق، ص 268.

المطلب الثاني:

الضوابط الخاصة بالتجربة الطبية على الإنسان

للقول أن التجربة الطبية مشروعة يجب توفرها على مجموعة من الضوابط متعلقة بها، والمتمثلة في الترخيص في إجرائها **(الفرع الأول)**، إجرائها في المستشفيات المؤهلة لذلك **(الفرع الثاني)**، توفر المصلحة من إجرائها **(الفرع الثالث)**، ومراعاة الأصول العلمية بشأنها**(الفرع الرابع)**، وكذا خضوعها للرقابة من جهات متخصصة **(الفرع الخامس)**.

الفرع الأول:

الترخيص القانوني لإجراء التجارب الطبية

نص المشرع في المادة 381 من قانون الصحة:" **تخضع الدراسات العيادية لترخيص الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانيةالذي يبت في أجل ثلاثة (03) أشهر، على أساس ملف طبي وتقني، وتصريح بشأن إنجاز الدراسات العيادية على الكائن البشري، يقدمها المرقي.**

يخضع كل تعديل لملف الدراسات العيادية، بعد الحصول على الترخيص، لموافقة الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية"[1].

يتضح أن المشرع ألزم تقديم طلب طبي وتقني من طرف المرقي، الذي يتضمن بروتوكول البحث للحصول على الترخيص بإجراء الدراسات العيادية، من قبل الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية الذي يبت فيه في أجلٍ 3 أشهر، وكذا بالأشخاص المستعدين للخضوع للتجارب الطبية دون منفعة فردية مباشرة، قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصص[2]، كما جاءت المادة 394 تنص على ما يلي:" **يجب أن يصرح المرقي للوزير**

---

[1]قبل تعديل قانون الصحة سنة 2020 كان هذا الاختصاص من اختصاص الوزير المكلف بالصحة.

2 المادة 381من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

المكلف بالصحة، بالأشخاص المستعدين للخضوع للدراسات العيادية دون منفعة فردية مباشرة، قبل تسجيلهم في السجل الوطني المخصص لهذا الغرض"[1].

وتجدر الإشارة على أن هذا التسجيل يسهل متابعة الحالة الصحية لكل مريض خاضع للتجربة، وإحصائهم وتوزيعهم على التجارب حسب البروتوكول المطروح من قبل المرقي[2]، ومستندا الى المادة 4/387 التي تنص على أنه:" **لا يمكن لأي شخص إخضاع نفسه لعدة أبحاث بيو طبية في نفس الوقت"**[3]. بحيث تمنع إجراء عدة تجارب طبية على شخص واحد في نفس الوقت.

يعد هذا النوع من الترخيص والتسجيل للأشخاص الخاضعين في السجل الوطني المخصص نوع من الحماية القانونية، التي كفلها القانون لهؤلاء الأشخاص وتجنيبهم من كل استغلال أو أهداف غير شرعية.

الفرع الثاني:

إجراء التجارب الطبية في المستشفيات المؤهلة لذلك

نظرا لخطورة مجال التجارب الطبية، يشترط أن تجرى في أماكن مجهزة بالإمكانيات والمعدات اللازمة ومرخص له بإجرائها على جسم الإنسان، كضمانة من الضمانات الأساسية لحماية الأشخاص الخاضعين لها[4]، لهذا فلا بد أن تخضع لرقابة وإشراف الجهات الإدارية المعنية، وحسب ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة على أنه:" **يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة في هذا المجال في**

[1] المادة 394من القانون نفسه.

[2] سعاد ناصف، مرجع سابق، ص 38.

[3] المادة 387 من القانون رقم 18-11، المتعلق بقانون الصحة، مصدر سابق.

[4] داودي صحراء، مرجع سابق، ص 196.

الهياكل المعتمدة والمرخص لها الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة".[1]

وعليه يجب أن تخضع لاحترام الشروط التالية:

- تأمين عدد من الأسرة بما يتناسب مع الأنشطة المخطط لها؛
- حسب التنظيم لضمان سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالأبحاث وبالأشخاص المشاركين في التجارب،
- توفر الشروط اللوجستية والمعدات وشروط النظافة والصيانة وتوفر كفاءة الأشخاص العاملين في هذه الأماكن لضمان سلامة الأشخاص؛
- إنشاء نظام لضمان الجودة.[2]

الفرع الثالث:

توفر المصلحة في إجراء التجارب الطبية

تطبيقا للمشرع الجزائري في المادة 18 من مدونة أخلاقيات مهنة الطب نصت على أنه:" **لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض إلا بعد دراسات بيولوجية ملائمة تحت رقابة صارمة، وبعد التأكيد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض".**

وفي نفس التوجه تناولها قانون الصحة رقم 18-11 حينما حدد أنواع التجارب الطبية التي يمكن القيام بها، والتي تدفع الى علاج الشخص الخاضع لها المادة (3/377)[3]، وكذلك التي تهدف الى إجراء التجارب العلمية التي تهدف الى تحقيق منفعة غير مباشرة للشخص الخاضع في مواد مختلفة (392، 393، 394، 398)، أنه يتضح أن المشرع أباح

[1] المادة 379 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

[2] عماد الدين بركات، مرجع سابق، ص 207.

[3] راجعالمادة 377، من الأمر رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

التجارب الطبية بنوعيها، حينما عندما تكون هناك مصلحة من إجرائها إما مصلحة مباشرة للخاضع للتجربة، أو غير مباشرة أي للمصلحة العامة، وذلك وفقا للأصول المتبعة، فالمصلحة تختلف باختلاف نوع التجربة.[1]

إذ تبين أن الأضرار كبيرة وتفوق المنفعة والمصلحة المحققة فهو دليل على أن التجربة فاشلة ولا يجوز القيام بها على جسم الإنسان، وبهذا تجدر الإشارة على وجوبية التوازن بين مخاطرها ومنافعها، نص المشرع الجزائري صراحة على الموازنة بين المنافع والمخاطر، عند ربطه بضرورة أن يكون معدل الفائدة من هذه التجارب يصب في مصلحة الشخص[2]، حين أقرت المادة 3/380 بنصها: **لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا: ...**

- **كان معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة".**

وكذا المادة 181/ 2 بنصها:" **يتعين على مهنيي الصحة:**

- **عدم تعريض المريض لأخطار غير متكافئة مع الفائدة العلاجية المرجوة".**[3]

الفرع الرابع:

مراعاة الأصول العلمية والفنية في التجربة الطبية

يعبر بالأصول العلمية أعن تلك القواعد المتعارف عليها نظريا وعلميا بين الأطباء، والتي يجب أن يحترموها ويلتزموا بها، أثناء قيامهم بمهنتهم الطبية ولا يغفر لكل من يجهلها أو يتعدى عليها، ومن المعروف أنه يقع على الطبيب القائم بالتجربة مراعاة المبادئ المتبعة

---

[1] راجع المواد 392، 393، 394، 398، من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

[2] بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2012، ص 134.

[3] المادة 181، من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

في العمل الطبي، والتي تكون نوعان، القواعد العامة المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية، كمراعاة شروط النظافة في المكان أو عدم تعقيم الأجهزة المستخدمة، أما النوع الثاني يشمل الأصول الطبية والتي استقر عليها أهل الاختصاص، والإخلال بها يدعى بالخطأ المهني أو الفني[1].

نذكربأن الطبيب واجب عليه دائما القيام بمتابعة بحوث متواصلة حول أحدث الطرق للعلاج، مما يعني أن إتباع الأصول الفنية للطب لا يرمي الى القضاء على ملكة البحث لدى الطبيب، لكن لابد عليه من بذل عناية لازمة والالتزام بالحذر، بهذا لا يمكن الادعاء أنه خالف الأصول العلمية الثابتة[2]، وهذا تماشيا مع ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة والذي جاء فيه ما يلي:" **يجب أن تراعي الدراسات العيادية، وجوبا، المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسات الطبية**"[3].

وفي نفس السياق أضافت المادة 2/380 ذات القانون أنه:" **لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا إذا:**

- **كانت مؤسسة على آخر ما توصل إليه البحث العيادي والمعارف العلمية وتجربة ما قبل عيادية كافية**".

الفرع الخامس:

الرقابة من الجهات المتخصصة في إجراء التجارب الطبية

تكمن خطورة التجارب الطبية أن محلها هو جسم الإنسان، مما يدعوا بالضرورة الى إخضاعها لرقابة خاصة من جهات معينة، وذلك للتأكد من أن يتم إجرائها ضمن قواعد

---

[1] رفيقة عيساني، مصدر سابق، ص 362.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-394، المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، ج.ر. عدد 70، الصادرة بتاريخ 29 نوفمبر 2009.

[3] المادة 378، من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، مصدر سابق.

قانونية ومبادئ أخلاقية المنظمة لهذا المجال، كما أن هذه الرقابة تعد كتذكير للطبيب القائم بالتجربة الطبية بضرورة مراعاة كل الجوانب الفنية أثناء وبعد القيام بهذه التجارب الطبية.

أسند المشرع الجزائري هذه المهمة حسب القانون الجديد للصحة رقم 18-11 الى هيئة جديدة أطلق عليها اسم "**لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية**" بموجب المواد (382، 383)، وفي انتظار صدور تنظيم خاص بها، وسابقا كانتعملية الرقابة تتم تحت إشراف **المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية** بموجب القانون القديم لحماية الصحة وترقيتها رقم 85-05.

نصت المادة 383 من قانون الصحة على أنه:" **تخضع الدراسات العيادية لرأي اللجنة الأخلاقيات الطبية المذكورة أعلاه**"، هذه اللجنة الجديدة هي هيئة مستقلة عن المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية التي كانت لها عدة مهام، مختصة في عملية الرقابة على التجارب الطبية من أولها كدراسة الملفات ومشاريع الدراسات الطبية الى نهايتها، فهي تعد كضمانة أساسية لحسن سير التجربة وحماية للكيان الجسدي من أي تعد غير شرعي، وهي تحت وصاية وزارة الصحة.[1]

حيث حدد المشرع تشكيلة هذه اللجنة وسيرها الى تنظيمها، بموجب المادة 382 من نفس القانون بقولها:" **تنشأ لجنة أخلاقيات الطبية للدراسات العيادية على مستوى المصالح الخارجية المكلفة بالصحة.**

لجنة الأخلاقيات الطبية للدراسات العيادية هي جهاز مستقل، تراقب نشاطاتها من طرف المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

تحدد مهام اللجنة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، عن طريق التنظيم".

[1] سعاد ناصف، مرجع سابق، ص 36.

الخـاتـمة

من خلال دراستنا لموضوع التجارب الطبية على جسم الإنسان، يتضح لنا أن لهذه التجارب أهمية كبيرة، نظرا للأبعاد التي ترمي إليها، منها ما هو علاجي يهدف الى الوصول الى سبل العلاج، ومنها ما هو غير علاجي يهدف الى تحصيل فائدة علمية طبية كالتشخيص، فمن جهة لها جانب إيجابي لفائدة الانسان والتطور الطبي، لكن في الكثير من المرات تنعكس بالسلب وتكون سبب في هلاك الانسان، مع هذا لا يخفى أنه بفضلها تمكن الأطباء المتخصصون من الحد والقضاء على الكثير من الأمراض التي كانت منتشرة في مختلف دول العالم.

بما أن جسم الإنسان هو موضوع إجراء التجارب عليه، وإخضاعه لها يعتبر بمثابة مساس بمبدأ سلامة أو معصومية الجسد من خلال تعريضه الى المخاطر والأضرار، لهذا استوجب على رجال القانون التدخل وإيجاد حلول توافقية بين حماية حق الفرد في سلامة جسده وبين حرية البحث العلمي وحق المجتمع في العلاج، وهو ما لجأ اليه المشرع الجزائري من خلال إصداره لقانون الصحة الجديد رقم 18-11 الذي يتضمن موضوع التجارب الطبية على جسم الانسان عن طريق تحديد ضمانات وضوابط وشروط قانونية من شأنها التطرق الى الحد من الانتهاكات الطبية الماسة بسلامة الفرد.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المثارة في مقدمة البحث، توصلنا الى مجموعة من النتائج التي يمكن أن نلخصها في العناصر التالية:

بخصوص التجارب الطبية اختلف الفقهاء بشأن مشروعيتها، بين معارض ومؤيد، والملاحظ أن هذا الاختلاف حول التجارب العلمية، لكن يجمع أغلبية الفقهاء والتشريعات وكذلك الشريعة على شرعيتها، ورغم أن المشرع الجزائري اباح بصريح العبارة، من خلال القانون الجديد رقم 18-11، التجارب الطبية بكلا نوعيها، الا انه لم يقم بتنظيمها في نص قانوني خاص بصفة متكاملة ينظمها مثل باقي الدول في العالم، كالقانون الفرنسي، باعتبار أن هذه التجارب تتعلق بجسم الانسان ومدى خطورتها عليه.

تضمن قانون الصحة في بعض مواده عدة ضوابط قانونية تنظمها كرضا الخاضع للتجربة الطبية وأن يكون مكتوبا كذلك، بحيث أحسن المشرع في سنّ هذا الشرط بحيث أن هذا النوع من الأعمال الطبية ليس كباقي الأعمال الأخرى، من دراسات وتجهيزات للقيام بها، ناهيك عن المخاطر الموجودة فيها، لذا من الأفضل أن يكون مكتوبا، وهذاحماية كذلك للطبيب نفسه من المساءلة، وكذا حرية العدول في أي مرحلة من مراحلها دليل على اهتمام المشرع بالذات البشرية وحماية للحق في الحياة.

ولإضفاء الشرعية عليها تخضع لشروط أخرى أبرزها شروط مهنية تستوجب توفرها لدى الشخص القائم بها كالترخيص مزاولة المهنة والكفاءة، وشروط علمية كأن يكون هناك توازن بين المصلحة المراد بلوغها والمخاطر الناجمة من وراء التجربة، ولا يمكن مباشرتها الا في الأماكن المرخص لها، وتحت رقابة وموافقة الجهات المختصة.

اعتمادا على النتائج المتوصل اليها نأمل من الشرع الجزائري ملأ الفراغ القانوني في هذا المجال الهام، وذلك عن طريق دراسة مشروع اصدار قانون خاص تحت مسمى التجارب الطبية والعلمية على جسم الانسان، ينظمها بدقة ومحاطا بكامل جوانبها ومراعيا التطورات السريعة والمستمرة التي يشهدها المجال الطبي.

- مراجعة القانون المنظم للتجارب الطبية بصفة دورية، لمتابعة كل تطور جديد وأي اكتشاف كي يتم ادخال إضافات وكذا تعديلات عليه، والأهم نشر وعي ثقافي وقانوني بها وبالقواعد الواجب اعتمادها لكل الإشكالات المثارة حولها وخاصة أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه في الجزائر.
- على المشرع الجزائري أن يحدد ضوابط أكثر صرامة، التي يمكن بمقتضاها إجراء التجارب الطبية على ناقص الأهلية وعديم الأهلية، ولا يترك ذلك مبهما بين ممثليهم الشرعيين أو منوطا بصفة عامة بالسلطة المخولة، وأيضا تشجيع

الأطباء الجزائريين الأكفاء ودعمهم بالإمكانيات المادية، للتمكين من تطوير مهارتهم لتقليل من مخاطر هذه التجارب الطبية.

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

- **المصحف الشريف:**

II. المراجع:

- **باللغة العربية:**

أولا: الكتب

1. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، الجزء الثالث، دار الدعوة، القاهرة، 2002.
2. ابن منظور وجمال الدين بن محمد بن مكرك الأنصاري، الجزء الأول، دار صابر، لبنان، 1994.
3. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1986.
4. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الكتب المصرية، مصر، د.س.ن.
5. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
6. بلحاج بلقايد، أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2012.

7. خالد بن النوي، مشروعية التجارب الطبية وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.

8. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس ومسؤولية الطبيب الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

9. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز الجهوي للإصدارات القانونية، مصر، 2005.

10. صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

12. عبد القادر إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

13. العربي بلحاج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14. علاء علي حسين نصر، النظام القانوني للاستنساخ البشري، دار النهضة، القاهرة، 2006.

15. علي جابر محجوب، الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

16. فاطمة الزهرة منار، مسؤولية طبيب التخدير المدنية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

17. محمد أحمد طه، الأساليب الطبية المعاصرة وانعكاساتها على المسؤولية الجنائية للطبيب وتحديد لحظة الوفاة، الإنعاش الاصطناعي، نقل الأعضاء البشرية، إجراء التجارب الطبية، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.

18. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19. محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي للإنسان، مطبعة وهبة، القاهرة، 1989.

20. منتصر سهير، المسؤولية المدنية في التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة، القاهرة، 1990.

ثانيا: السائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1. ابتسام سي علي، التجارب الطبية على جسم الإنسان ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني" تجربة اللقاح ضد الفيروسات المستجدة نموذجا"، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت،2024.

2. السنوسي بن عودة، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، شهادة لنيل شهادة دكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

3. عبد النور سايب، الممارسات الطبية الحديثة الواردة على جسم الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4. العلجة مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

5. عماد الدين بركات، التجارب الطبية على جسم الإنسان في ظل قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

6. عمار كوحيل، النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

7. منيرة جربوعة، الالتزامات الحديثة للطبيب في العمل الطبي، أطروحة دكتورة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016.

8. يوسف بوشي، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، رسالة لحصول درجة الدكتورة، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

ب- المذكرات الجامعية:

- **مذكرات ماجستير:**

1. إبراهيم عبد العزيز آل داوود، المسؤولية الجنائية عن التجارب الطبية على الإنسان، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

2. خالد بن النوي، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2013.

3. عبد القادر صديقي، الأخطاء الطبية بين الالتزام والمسؤولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

4. عفاف عطية كامل، حكم اجراء التجارب الطبية (العلاجية) على الإنسان والحيوان، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2002.

5. غنيمة قنيف، التزام الطبيب بالحصول على رضا المريض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6. صبرينة منار، الالتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2018.

- مذكرات ماستر:

1. أسماء عيسى عبدي، حدود مشروعية التجارب الطبية على الكيان البشري وأثرها على المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016.

2. حمزة فلوج، الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2012.

3. خولة جابر وبوطبيق مريم، أحكام التجارب الطبية على جسم الإنسان في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية، تحصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.

4. صارة بوكعيب،حماش لينا، الإطار القانوني للتجارب العلمية على الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5. فطيمة زهرة شاعة، الإطار القانوني للتجارب الطبية في ظل القانون الصحة 18-11، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تحصص قانون طبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

6. قاسي مسعودي، الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية الواردة على جسم الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

7. محمود مجاجي، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الجميد بن باديس، 2020.

8. ياسين الباح،أشواق براق، النظام القانوني للتجارب الطبية على جسم الإنسان، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023.

ثالثا: مقالات

1. أسامة خليفي، حماية الحق في الحياة الخاصة في المجال الطبي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 12، 2016، ص_ص 177_194.

2. رفيقة عيساني، أحكام الدراسات العيادية في القانون الصحة الجزائري الجديد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،المجلد 08، العدد 01، 2022، ص_ص 352_368.

3. رفيقة عيساني، التضامن الوطني في التعويض عن الحوادث الطبية في القانون المقارن، مجلة القانون الدولي والتنمية،جامعة عبد الرحمان بن باديس، مستغانم،مجلد 04، عدد 01، 2016، ص_ص 12_26.

4. زياد خلف عليوي، المسؤولية المدنية عن الأبحاث والتجارب غير العلاجية على جسم الإنسان (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة كركوك، العراق المجلد 6، العدد 21، 2017، ص_ص 75_119.

5. سعاد ناصف، ضمانات إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان طبقا لقانون الصحة رقم 18-11، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال،جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،المجلد 06، العدد 04، 2021، ص_ص 24_49.

6. سفيان عرشوش، الأحكام الموضوعية والإجرائية للتجارب الطبية على جسم الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص_ص 544_562.

7. سمير هارون وبوصوار ميسوم، التجارب الطبية على جسم الإنسان بين الضرورة الطبية وحق سلامة الجسد في ظل قانون الصحة الجزائري 18-11، مجلة الدراسات

القانونية،جامعة يحي فارس المدية،الجزائر ،المجلد 08، العدد 02، 2022، ص_ص 1259_1282.

8. السنوسي بن عودة، الرضا في التجارب الطبية: دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيسمسيلت، الجزائر ،العدد 4، 2017، ص_ص 296_309.

9. صالحة العمري، المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، بسكرة، 2017، ص_ص 220_246.

10. صبيحي فوزية، يمينة برابح، الدم ومشتقاته البشرية كمنتوج دوائي ومدى احترامه لقاعدة معصومية الجسد، حوليات جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مجلد 21، عدد 5، 2017.

11. صراح خوالف، التجارب الطبية على جسم الإنسان بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، مجلة البصائر القانونية والاقتصادية، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تموشنت المجلد 03، العدد 03، الجزائر، 2022، ص_ص 56_76.

12. عبد الكريم بوجاني، المسؤولية القانونية المترتبة عن التجارب الطبية على جسم الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص_ص 95_112.

13. عمار كوحيل، خصوصية الرضا في إطار البحوث الطبية المتعلقة بجسم الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مجلد 02، العدد 08، 2022، ص_ص 544_562.

14. محمد رايس، مسؤولية الأطباء المدنية عن إغشاء السر المهني في ضوء القانون الجزائري، مجلة دمشق للعلوم السياسية الاقتصادية والقانونية،جامعة دمشق، سوريا، المجلد 25، العدد 01، 2009، ص_ص 247_279.

15. منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، مجلد1، عدد1، 2010، ص_ص 08_64.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 84 -11 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، ج. ر عدد 24 صادر في 12/ 06/ 1984، معدل ومتمم.

3. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، ج. ر، العدد 08، الصادر بتاريخ 17 فيفري 1985، ملغى.

4. القانون رقم 90-17، الصادر في 21 جوان 1990، المتمم والمعدل للقانون 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.العدد 35، الصادر في تاريخ 15 أوت 1990، ملغى.

5. قانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 جوان 2018، ج.ر. عدد 46، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018، معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في 30 اوت 2020، ج. ر. عدد 50 الصادر في 30 اوت 2020.

ب- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج. ر. عدد 52 الصادر في 8 جويلية 1992.
2. مرسوم تنفيذي رقم 09- 394، مؤرخ في 24 نوفمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، ج. ر، العدد 70، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
3. مرسوم تعديل دستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

- **باللغة الفرنسية:**

1- Loi n° 88-1138 du 20 décembre 1988 relative à la protection des personnes qui se prêtent à des recherches biomédicales,. voir sur https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000

2- Déclaration d'Hélsinki de L'AMM, Principe éthiques applicables à la recherche médicale impliquant des êtres humains, adoptée par la 18e Assemblée générale de l'AMM, Helsinki, Finlande, juin 1964 : www.frqsc.Gouv.Qc.ca/.../consulté le 2025/05/13

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: مضمون التجارب الطبية على جسم الإنسان 4

المبحث الأول: 5

مفهوم التجارب الطبية على جسم الإنسان 5

المطلب الأول: 6

المقصود بالتجارب الطبية على جسم الإنسان.....6

الفرع الأول: 6

التعريف اللغوي للتجربة 6

الفرع الثاني: 7

التعريف الاصطلاحي 7

الفرع الثالث: 8

التعريف التشريعي للتجارب الطبية 8

المطلب الثاني: 10

الجسم البشري موضوع التجارب الطبية 10

الفرع الأول:.....11

الأعضاء البشرية 11

الفرع الثاني: 12

منتجات الجسم البشري 12

الفرع الثالث: 12

بقايا جسم االبشري 12

المبحث الثاني: 13

مبررات التجارب الطبية على جسم الانسان وأهميتها.....13

المطلب الأول: 13

مبررات التجارب الطبية 13
الفرع الأول: 14
التجارب الطبية ذات البعد العلاجي 14
الفرع الثاني: 19
التجارب الطبية ذات البعد الغير علاجي 19
المطلب الثاني: 24
أهمية التجارب الطبية على جسم الانسان 24
الفرع الأول: 24
الأهمية العلمية للتجارب الطبية على جسم الانسان 24
الفرع الثاني: 26
الأهمية القانونية للتجارب الطبية 26
الفصل الثاني: الضمانات القانونية لإباحة التجارب الطبية على الإنسان 30
المبحث الأول: 32
ضوابط قانونية تتعلق بالشخص محل التجربة 32
المطلب الأول: 33
رضا الشخص الخاضع للتجربة الطبية 33
الفرع الأول: 33
مقصود بشرط الرضا في التجارب الطبية 33
الفرع الثاني: 35
شروط الرضا في مجال التجارب الطبية 35
المطلب الثاني: 40
أهلية الشخص الخاضع للتجربة الطبية 40
الفرع الثاني: 42
حكم اجراء التجارب الطبية على المجنون 42
المبحث الثاني: 45
الضوابط الخاصة بإجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان 45

المطلب الأول: 45
ضوابط قانونية متعلقة بالشخص القائم بالتجربة الطبية 45
الفرع الأول: 46
الترخيص بمزاولة مهنة الطب 46
الفرع الثاني: 47
إجراء التجارب الطبية من قبل مرقي 47
الفرع الثالث: 48
كفاءة الطبيب والمعرفة العلمية 48
الفرع الرابع: 49
عدم إفشاء السر المهني 49
المطلب الثاني: 51
الضوابط الخاصة بالتجربة الطبية على الإنسان 51
الفرع الأول: 51
الترخيص القانوني لإجراء التجارب الطبية 51
الفرع الثاني: 52
إجراء التجارب الطبية في المستشفيات المؤهلة لذلك 52
الفرع الثالث: 54
توفر المصلحة في إجراء التجارب الطبية 54
الفرع الرابع: 55
مراعاة الأصول العلمية والفنية 55
الفرع الخامس: 56
الرقابة من الجهات المتخصصة في إجراء التجارب الطبية 56
الخاتمة: 58
قائمة المصادر المراجع: 62
الفهرس: 71

ملخص:

تعد التجارب الطبية على جسم الإنسان سواء كانت علاجية، تهدف الى علاج المريض مباشرة، أو غير علاجية تهدف الى تحقيق مصلحة علمية من التدخلات التي لا مفر منها.

وفي سبيل إضفاء الشرعية على هذه العمليات حدد القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم مجموعة من الضوابط بعضها يخص الشخص الخاضع أو المتطوع لها، أما البعض الآخر متعلقة بالتجربة.

الكلمات الدالة: التجارب الطبية، علاجية، غير علاجية، ضوابط قانونية

Résumé :

Les expériences médicales sur le corps humain, qu'elles soient thérapeutiques visant à traiter directement le patient ou non thérapeutiques visant à atteindre un intérêt scientifique, sont des interventions inévitables

Afin de légitimer ces opérations, la loi no 18-11 sue la loi de la sante, telle que modifiée et complétée, à spécifie un ensemble de contrôles dont certains concernent la personne qui la subit ou le volontaire, tandis que d'autres concernent l'expérience